جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الادارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص قانون إداري

إعداد الطالبين:

– أولاد الطيب محمد

– منصوري آدم

إشراف الأستاذ:

–زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	استاذ محاضر ب	جامعة غرداية	الرئيس
زرباني عبد الله	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	المشرف
زرباني عبد الله	استاذ محاضر ب	جامعة غرداية	المناقش

نوقشت بتاريخ:2023/06/21م

السنة الجامعية: 1443–1444هـ/2022–2023م

بـســم الله الرحــمـــان الــرحــيـــم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[سورة الأعراف55]

صـــدق الله العـظـيـــم

نظافة المكان و القلب واللسان

من دلائل إيمان الإنسان

الشكر والتقدير

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي نحمده حق الحمد، الذي وفقنا ومنحنا القدرة و العزيمة لإتمام هذا العمل.

يقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله". وبذلك نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة والدكاترة الذين أفادونا بعلمهم وساعدونا من قريب أو من بعيد.

وشكر خاص للدكتور زرباني عبدالله .

كما نتوجه بالشكر و الإمتنان لموظفات المكتبة على تعاونهم ومعاملتهم.

والشكر للحاج أولاد الطيب عبد الحكيم على كل شيء.

و الشكر للحاج منصوري مقدي على كل شيء.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين و الأخوة و الأخوات

و جميع أفراد عائلة منصوري و بيكادة

و زرقون و أيضا

عائلة أولاد الطيب و برهان

وجميع الأصدقاء و الأساتذة.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ط1، ط2...	رقم الطبعة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

لقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطرا يهدد الجنس البشري، بل يهدد حياة كل الكائنات الحية من الحيوانات والنباتات بأضرار بالغة قد تصل إلى زوال البعض منها على سطح الأرض، ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي و الصناعي و الحضاري للإنسان، ويشمل تلوث البيئة كلا من البر و البحر وطبقة الهواء، فأصبحت الكرة الأرضية اليوم مشغولة بهمومها وأصبح كوكبنا مشوها، لدرجة بات مجتمعنا محتاجا الى كوكب آخر لكي نبدأ فيه وننشئ حضارة جديدة ونظيفة، ولقد صدق من قال إن الإنسان بدأ حياته على الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة وانتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.

ومن أجل وضع نهاية للتلوث، أو التقليل منه الى حد كبير يتوجب العمل على منع أو التقليل من مسببات التلوث بكافة الوسائل والطرق، إن حماية البيئة تعتمد على جهود الحكومات والعلماء و المؤسسات و المصانع و المنظمات البيئية و الأفراد بحيث تكون جهود صادقة ومؤثرة.

وفي هذا المجال يمكن للإدارة أن تنهض بعدة مهام، وأن تقوم بدور لا يستهان به بما لها من امتيازات ومظاهر السلطة العامة، و بما تملك من أدوات قانونية ووسائل وآليات متنوعة زودها بها المشرع ، ففي إطار وظيفة الضبط الإداري يمكنها أن تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، كما تستطيع جهة الإدارة كذلك إجراء البحوث والدراسات ووضع الخطط والبرامج، واقتراح الأنظمة والقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها، و السير على تنفيذها، لكن مع قيام الإدارة بواجبها بالوسائل الوقائية الضبطية والمرفقية تجاه حماية البيئة، فقد يحدث الإضرار بالبيئة إما نتيجة الإخلال بهذا الإلتزام، في صورة من الصور، أو يحدث كنتيجة حتمية لنشاطاتها المختلفة رغم بذلها العناية اللازمة لذلك، فهنا لا بد من سلوك سبيل آخر لمعالجة تلك الأضرار، وهو إثارة مسؤولية الإدارة عن هذا الضرر، إذ من غير المعقول بقاء الضرر البيئي دون إصالح.

وهذه المسؤولية تعتبر ضمانة وقائية وعلاجية في نفس الوقت فهي ضمانة وقائية لأن إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية المختلفة، من شأنه أن يلزم الهيئات الإدارية المعنية ببذل المزيد من العناية اللازمة، والالتزام بالقواعد القانونية وتنفيذها، ومراقبة الأنشطة الضارة بالبيئة، وهي من جهة أخرى ضمانة عالجية لأنها تضمن إصالح وتعويض الأضرار البيئية.

وفي هذا السياق يأتي موضوع بحثنا الموسوم بـ: المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في التشريع الجزائري، وهو موضوع تتجلى أهميته في رأينا فيما يلي:

حيث أنه في الجانب العلمي ونظرا لحداثة موضوع حماية البيئة والمسؤولية البيئية فهو من الموضوعات الحديثة التي لم يبرز اهتمام الدول بها جديا، أيضا خصوصية الضرر البيئي وغموض المسؤولية بشأنه، خاصة في ضل عدم القابلية للاسترداد لحالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، كما أن مجال حماية البيئة والمسؤولية الإدارية بشأنها، هو من المجالات الجديدة في القانون الإداري، من حيث تأسيس هذه المسؤولية، ونطاقها، والتعويض المترتب عنها، وبالتالي لم تستقر قواعدها ولم تتضح معالمها بعد.

أما في الجانب العملي فقد بلورت الثقافة القانونية في مجال حماية البيئة، حيوية موضوع حماية البيئة لإرتباطه إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان وحقه في بيئة سليمة، و الذي يعتبر جيلا ثالثا من حقوق الإنسان، بعد جيل الحقوق المدنية والسياسية، وجيل الحقوق الإجتماعية والإقتصادية، والجدل الذي ما يزال قائما حول هذا الحق. وما يرتبط به من موضوعات، ومنها موضوع المسؤولية البيئية.

إن من أهم أسبابنا الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع هو حبنا الشخصي وإهتمامنا بحماية البيئة ورغبتنا في معرفة مدى الحماية القانونية الموضوعة لحماية البيئة .

رغم ذلك هناك أسباب موضوعية مهمة جعلتنا نختار هذا الموضوع، ذلك بسب قيمة هذا الموضوع الذي يجعلنا نكتشف قوانين تحمي البيئة والتعمق في أحد أكثر المواضيع تجاهلا والمضلومة في مجتمعنا، مع محاولة اضافة بعض المفاهيم و الأفكار.

بالنسبة لأهداف هذه الدراسة فلدينا أهداف علمية تتمثل في:

-تحديد معالم نظام المسؤولية الإدارية في المجال البيئي.

-تحديد الأسس القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة العامة تجاه حماية البيئة من الأضرار التي تهددها، وكذا مسؤوليتها في ضبط وتوجيه النشاطات التي تسبب ضررا للبيئة ومنعها في حالة الضرورة.

-بحث الآليات المناسبة لتعويض الضرر البيئي، واقتراح الحلول للصعوبات المرتبطة به.

وأخرى عملية تبرز في:

-إبراز دور القضاء الإداري في مجال حماية البيئة.

-تجسيد الحق في البيئة والحقوق المرتبطة به، كالحق في اللجوء الى القضاء، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في القضايا والقرارات البيئية.

كما يشهد موضوع البيئة عموما اهتماما كبيرا من الباحثين في المجال القانوني في السنوات الأخيرة، لكن ما يزال موضوع المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة لا يحظ بنفس الإهتمام باعتباره مجالا جديدا للقانون الإداري، وبالرغم من قلة المواضيع وجدنا بعض الدرسات وهي:

-كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي -تبسة-، جويلية 2019. وقد تناولت هذه الأطروحة أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة وكذا الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية و المتمثل في التعويض عن الضرر البيئي، وقد

توصل لنتيجة مفادها أن القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية عاجزة عن استيعاب الأضرار البيئية، ويقترح الباحث أنه من الأفضل على القضاء الإداري أن يتحرر من هذه القواعد أو تطويعها، و التعامل معها بشيء من المرونة لتتناسب مع هذا النوع من الأضرار.

-بوفجلة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015. وقد تعرضت للنظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، من حيث الأساس والجزاء وكذا دور التأمين في مجال الضرر البيئي، حيث توصل الباحث إلى أن تزايد الأضرار البيئية وتنوع الأشكال المختلفة التي يتم بها التلوث الحال دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية وذلك لعدم إحتوائها للعديد من الأضرار، ويقترح ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث.

وقد تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث في قلة الدراسات المتعلقة بالمسؤولية البيئية في القضاء الإداري، وقلة النصوص التشريعية التي تتعرض للمسؤولية عن الضرر البيئي والتعويض عنه.

ونظرا لأن الأضرار البيئية في الغالب هي أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما أنها تعد أضرارا واسعة الإنتشار، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي. فهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لقيام المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي؟**

كما تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية :

-ماهو المفهوم القانوني للبيئة؟

-ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؟، هل تقوم على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر، أم أن هناك أسسا أخرى حديثة مرتبطة بالقانون البيئي يمكن الأخذ بها؟

-ما مدى قابلية الضرر البيئي للتعويض في المسؤولية الإدارية؟ وماهي الطرق المناسبة لذلك؟

-أين يبرز دور الإدارة في حماية البيئة؟

وقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع، و معالجتنا للإشكالية المطروحة في هذا البحث على المنهج الوصفي في عرض اسس المسؤولية الإدارية لحماية البيئة، وكذا المنهج المقارن، ذلك في تبيان إختلاف التعريفات بين الأنظمة القانونية المقارنة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول المقاربة النظرية للتعريف بالضرر البيئي، و يأتي في مبحثين: حيث يعرض المبحث الأول ماهية البيئة وأبرز مشكلاتها، أما المبحث الثاني يعرض مفهوم الضرر البيئي في التشريع الوطني. في حين يتناول الفصل الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الضرر البيئي و نظام التعويض فيها، ويأتي في مبحثين: ويعالج المبحث الأول أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة، كما يعالج المبحث الثاني نظام التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضرر البيئي

-المبحث الأول: ماهية البيئة وأبرز مشكلاتها

-المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي في التشريع الوطني

تمهيد:

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها و هدف يعمل الأفراد على تحقيقه، و القانون عندما يجرم انتهاكها و الاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها، باعتبارها من أهم قيمة[1]، و قد باتت قضية البيئة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر، لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الايجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، و سواء تعلق الأمر بالمجال الجزائي أو الإداري أو المدني، و هذا ما يطرح مسألة توضيح مصطلحي البيئة و التلوث البيئي و معرفة ما تضمنته من عناصر، لذا سنتناول في هذا الفصل ماهية البيئة وأبرز مشكلاتها (المبحث الأول)، و مفهوم الضرر البيئي (المبحث الثاني) [2].

المبحث الأول: ماهية البيئة وأبرز مشكلاتها

إن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة و المعيشة و الطبيعة، و قد يعكس مصطلح البيئة تطورات تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار و الأمراض و التلوث... [3]، كل ذلك يطرح مسألة التعريف بالبيئة من جميع الجوانب (المطلب الأول)، وإبراز المشكلات التي تتعرض لها البيئة من تلوث واستنزاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح[4]، خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لإختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات، فنظرة

[1] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة1992،ص60.

[2] بوفجلة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان–، 2016/2015، ص 9.

[3] بوفجلة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص10.

[4] بن سانية صفية، الحماية القانونية من التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار: العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، سنة 2014/2013، ص2.

البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الإقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني[1]، لذلك سنحاول بيان مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها اللغوي والاصطلاحي ثم التعريف القانوني (الفرع الأول)، وكذا عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، مع ذكر أهمية النظام البيئي وأسباب تأخر الإهتمام به (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف البيئة

يتخذ مصطلح البيئة عدة مفاهيم ذات الصلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت دراسة لغوية فهي تقتصر على المفهوم اللغوي للمصطلح (أولا)، و إذا كانت الدراسة علمية فإنها تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة (ثانيا)، و وأكثر ما يهمنا بما أننا ندرس القانون هو التعريف القانوني لها (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الإسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام، وتبوأه أصلحه وهيأه[2]، كما تستخدم ألفاظ البيئة و المباءة و المنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضا الحالة، أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء.[3]

ويقال عن البيئة أيضا انها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية و البيئة الثقافية و البيئة الاجتماعية[4].

---

[1] بن سانية صفية، المرجع السابق، ص2.

[2] إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، د.س.ن، ص382.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2012، ص13.

[4] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980، ص66.

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى:{ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء}[1]، وقوله سبحانه وتعالى:{ وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا}[2]، وقوله عز وجل:{ و أوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا}[3].

وورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه البخاري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:" إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، أي ينزل منزله من النار[4].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة Environment تستخدم للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة في نمو وتنمية الكائن الحي أو مجموعة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الصعبة مثل الهواء، الماء، الأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص يؤِثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره[5].

وفي اللغة الفرنسية فكلمة Environnement تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية، وهي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تلزم لحياة الإنسان[6].

---

[1] سورة يوسف، الآية 56.

[2] سورة الأعراف، الآية 73.

[3] سورة يونس، الآية 87.

[4] أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، البشرى، (د،ب،ن)، 1437هـ/2016م الصفحة أو الرقم 1291

[5] أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،ص26.

[6] المرجع نفسه، ص26.

ثانيا: البيئة إصطلاحا:

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية و الطبيعية، ثم في مجال العلوم الإنسانية و الاجتماعية. و يجب الإشارة مسبقا إلى صعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، و لكن على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه[1].

حيث يرى البعض على أن البيئة هي مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، و هي مساحة من الطبيعة و ما تحويه من كائنات حية و مواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و غير الحية، و الجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة وغيرها[2].

و يذهب البعض الآخر إلى أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية و الحيوية و العوامل الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية التي تؤثر على الإنسان و الكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1] بوفجلة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص13.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996م، ص28.

[3] زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة، ص-ص 11-12.

وهناك من يرى: "أن البيئة هي مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان و مشاهداته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء و الحرارة و الرطوبة، و منها نشأ ما يعرف بعلم البيئة" [1].

وترتيبا على ما تقدم يمكن القول بأن مفهوم البيئة يقصد به:" كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها"[2].

ومن ثم تكون البيئة وفقا للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين اساسيين هما:

العنصر الطبيعي: وهو من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليه لاستمرارية الحياة مثل الماء و الهواء و النبات وما غير ذلك.

العنصر البشري: وهو من صنع الإنسان وحده، واستغل موارد الطبيعة في إقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب أن تتلائم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة[3].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

لقد كان للتطور العلمي و الثورة الصناعية التي سادت العلم أثر في لفت الاهتمام إلى البيئة و االمشكلات و الأخطار التي تهددها، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يضر بها[4].

---

[1] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، سنة 1994،ص17.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 15.

[3] عبد القوي، محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، سنة 2002، ص7.

[4] دادي حمو باحمد و اسماوي يحي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018/2017،ص 34.

وبدأت الحكومات في كثير من الدول وخصوصا المصنعة منها تصدر القوانين و التشريعات للحد من تدهور البيئة، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدول، وأقرتها كثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان[1].

1-البيئة حسب مؤتمر ستوكهولم: أعطى مؤتمر ستوكهولم معنى واسع للبيئة، بحيث تدل على أنها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[2].

بالنسبة للبيئة في التشريعات المقارنة: ففي فرنسا عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10/ 07 /1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها:" مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والارض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[3].

أما في مصر: عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنه 1994 البيئة بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[4].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي ركز في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط، اما المشرع المصري فقد شمل العناصر الطبيعية وكذا المنشآت التي يقيمها الإنسان.

أما بالنسبة للجزائر فحسب نص المادة 04 من القانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي[5]، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، سنة 2010، ص14.

[2] دادي حمو باحمد و اسماوي يحي، المرجع السابق، ص 34.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، ص14.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص44.

[5] مولود ديدان، قانون البيئة،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، طبعة، سنة2016، ص150

والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري

من خلال ما تقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمه القانونية على ضرورة منحه قيمة جديرة بالحماية القانونية بالرغم من الاختلافات بين هذه الانظمة، فيمكن أن نتحدث عن عنصر بيئي لم يشمل بالحماية القانونية في نظام قانوني معين في حين انه قد تم التطرق إليه في نظام قانوني اخر وحظي بالحماية القانونية وعليه سنتطرق لأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بحماية قانونية[2].

أولا: الهواء الجوي

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئه وأية تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات[3].

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها الى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والاشعاعات وما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان: مقتضيات حماية الهواء والجو[4]، تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما ألزم

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص150

[2] دادي حمو باحمد و اسماوي يحي، مرجع سابق، ص 38

[3] صالح وهبي، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط1، 2001، ص99.

[4] مولود ديدان، مرجع سابق، أنظر المواد من 44 الى 47، من القانون 10/03، ص160

المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الاوزون[1].

ثانيا: المياه و الأواسط المائية

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية، وبالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرب في نوعيته بسبب الانشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي الهائل وكذا الانفجار السكاني وغير ذلك من الاسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمه للحياة، لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع تلوثها[2].

وفي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأواسط المائية سواء كانت مياه عذبة أو كانت بيئة بحرية[3]، إضافة إلى قانون المياه[4]، وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأواسط المائية[5]، وخاصة البيئة البحرية، التي ضل الإنسان ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة على استيعاب ما يلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها، غير ان الدراسات الحديثه أثبتت

[1] المرسوم التنفيذي رقم207/07، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، ص12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43

[2] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر– باتنة–، 2010–2011، ص15

[3] أنظر المواد من 48 الى 58 من القانون 10/03 ، مولود ديدان، مرجع سابق، ص–ص161–164

[4] القانون رقم 12/05 ، من كتاب مولود ديدان، المرجع نفسه، ص276/238

[5] مرسوم تنفيذي رقم 06–141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006.

خطأ هذا التصور وكشفت ما تعاني منه البيئة البحرية من تلوث اصبح يهدد وجود الانسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحيه الاخرى[1].

ثالثا: التربة

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة تعادل في أهميتها أهميه الماء والهواء، بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضا للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الارض، كاستخدام الاسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية مما أدى إلى إجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي. لذلك أولى المشرع لهذا العنصر البيئي أهميه خاصة، حيث أصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقه بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من الانجراف والتصحر، ومن ذلك ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] الذي نص على انه:" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث"[3].

رابعا: الإطار المعيشي

أي تلك التي من صنع الإنسان وإضافاته على الطبيعة، كالعمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبه للبيئة الطبيعية، لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقيه وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى[4]، وهذه البيئة المشيدة هي ما عبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنيا،

[1] معيفي كمال، المرجع السابق، ص15.
[2] أنظر المادة 59 من القانون رقم 10/03 ، مولود ديدان، مرجع سابق، ص164.
[3] دادي حمو باحمد و اسماوي يحي، مرجع سابق، ص40.
[4] أنظر المادة 65 من القانون رقم 10/03 ، مولود ديدان،مرجع سابق، ص165.

حيث لم يتعرض لذلك حينما عرف البيئة. ويشير قانون حماية البيئة إلى أنه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات صغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[1].

الفرع الثالث: أهمية النظام البيئي وأسباب تأخر الإهتمام به

يشمل النظام البيئي جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم البيولوجية التي تنتمي إليها هذه الأنواع، إنه باختصار تنوع كافة أشكال الحياة على وجه الأرض سواء كانت على اليابسة أو في المياه ويوفر النظام البيئي للعالم ضمانة للحصول على امدادات متصلة من الأغذية ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمها الانسان في حياته اليومية، ولبناء حاضره ومستقبله. ولا يشمل النظام البيئي الأنواع الأحيائية الموجودة في المحيط البيئي المائي، أو على اليابسة في وحدة زمنية محددة فحسب بل يشمل النظم البيئية والوراثية التي جاءت منها هذه الأنواع[2].

أولا اهمية النظام البيئي

للنظام البيئي فوائد كثيرة في غاية الأهمية، منها ما هو معروف ومنها ما سوف يتم اكتشاف أهميته وقيمته في المستقبل، ككنوز دفينة لأجيالنا القادمة[3]، ويعتبر ذا أهمية كبيرة لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف بيسر في كثير النظم البيئية ومكوناتها، التي تتضمن ملايين الأنواع المعروفة التي تسهم في حفظ الظروف البيئية المطلوبة لبقاء الجنس

[1] أنظر المادة 65 من القانون 10/03، مولود ديدان، مرجع سابق، ص-ص165-166.

[2] رضا بريبش، المسؤولية الإدارية عن الاضرار الإيكولوجية الخالصة في التشريع الجزائرين دراسة تحليلة في ضوء القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2018/2017، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص20.

البشري[1]، ويقدم خدمات حيوية تساهم فيها الحفاظ على البيئة الانسانية واخرى مالية لتلبية حاجيات ومتطلبات بقائه.

فالنظام البيئي يقدم خدمات حيوية كثيرة تتمثل أساسا في تزويد مختلف الكائنات من بشر، نباتات، حيوانات بالمسكن والغذاء، إلى جانب تحسين كمية ونوعية الهواء وذلك بتنقية الغبار وامتصاص ثاني اكسيد الكربون، وانتاج الاكسجين عن طريق الغابات، والتي تعتبر من العوامل الهامة في تقليل التغيير المناخي كما يساهم النظام البيئي في التقليل من الآثار الضارة للسيول عن طريق المناطق الرطبة وذلك لقدرتها على الاحتفاظ بالماء مما يجنب تجمعات الإنسان الفيضانات، كذلك النظام البيئي يحافظ على جودة المياه وذلك بالعمل على تنقية الجداول المائية بتخليصها من الرواسب والأملاح المعدنية والمواد الغذائية والملوثات، عن طريق الكائنات المائية المتواجدة في الوسط البيئي المائي، الى جانب حماية الشواطئ والوقاية من العواصف[2]، كما يساهم النظام البيئي في تكوين التربة والحفاظ على خصوبتها ودور العناصر المغذية التي تؤدي الى الأداء السليم للنظام البيئي للأرضي[3].

أما صحيا، فإن النظم البيئية تدعم الحياة على كوكب الأرض، وهي نظم أساسية لصحة الإنسان وحياته، فالتنوع البيئي يساهم في تحسين نوعية الهواء وفي توفير بيئة سليمة وصحية للإنسان وكذلك توفير مياه نقية للشرب كما يساهم في الوقاية من الكثير من الأمراض، كما أنها مصدر لحصول الإنسان على مختلف العقاقير الطبيعية والمصنعة، فهناك نحو 75% من سكان العالم ما زالوا يستخدمون النباتات مصدر رئيسيا للدواء، معتمدين في ذلك على معارف متوارثة من أسلافهم[4]. من جهة أخرى يصنع أكثر من 30%

[1] محمد إبراهيم، تقرير حول التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية في مصر، الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بمصر، 2007، ص14.
[2] محمد رضا فيشار، مداخلة في حلقة عمل لبناء القدرات في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط بشان اقتصاديات النظم الإيكولوجية ة التنوع البيولوجي، بيروت، فبراير 2012، ص-ص 21-23.
[3] حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف02، 2014، ص20.
[4] رضا بريبش، مرجع سابق، ص22.

من جميع المستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل الموجودة الآن في الأسواق من النباتات والحيوانات[1]، حيث تبلغ قيمة الأدوية البشرية المستخلصة من النباتات البرية في العالم حوالي 40 مليار دولار سنويا[2].

وللنظام البيئي أهمية ثقافية وانسانية واخلاقية كذلك، كتوفير مجال للترفيه والتمتع بجمال الطبيعة وراحة النفس، فكثير من الناس يقصدون الغابات والشواطئ والجبال والمروج والبحيرات لقضاء إجازات ينعمون خلالها بالراحة والاستجمام والاسترخاء، ويزور الحدائق الطبيعية والوطنية سنويا مئات الملايين من الزائرين، ويقدر الإنفاق على ممارسة نشاطات في الطبيعة بما يعرف "بالسياحة البيئية" بمليارات الدولارات سنويا، زيادة على بعث الأمن والتعاون بين البشرية، فصيانة التنوع البيئي واستخدامه على نحو قابل للاستمرارية من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام في تحقيق السلم للبشرية[3]، فسخاء الطبيعة يقابله تعاون البشر، وشحها يقابله الصراع على مواردها.

أما الأهمية الأخلاقية باعتبار الإنسان أحد عناصر البيئة فتكمن في أن الكائنات الحية الأخرى لها الحق في الحياة والبقاء والاستمرار.

ثانيا: أسباب تأخر الإهتمام به

النظام البيئي مسلم به منذ القدم كنسيج أساسي للنشاطات الإنسانية، ولكن هناك سبب حال دون تشكيل القلق بشأن تناقص هذا التنوع قبل القرن 21، ويتمثل في مرور فهم الإنسان لحقيقة هذا التنوع بمرحلتين طويلتين، قبل دق العلماء لناقوس الخطر بشأنه، ودعوتهم إلى ضرورة المحافظة عليه، وتتمثل في سيطرة الاعتقاد بأن الاصناف خالدة كمرحلة أولى، وسيادة فكرة توازن الطبيعة كمرحلة ثانية[4].

[1] عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية "البيئة و التنمية"، بيروت، 2004، ص-ص 138-139.

[2] رضا بريبش، مرجع سابق، ص22

[3] الفقرة 21 من دباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ج.ر.ج.ج، العدد32، لسنة 1995.

[4] رضا بريبش، المرجع نفسه، ص23.

فبالنسبة لفكرة الاعتقاد بأن الأصناف خالدة ومستمرة لأنها لا تتغير، فهذه الفكرة تعتبر العائق الأول، وقد ساد هذا الاعتقاد من الفلسفة القديمة إلى غاية النصف الثاني من القرن 18، رغم أنه من حين لآخر يخلص بعض العلماء الى امكانية انقراض الأصناف بسبب النشاطات البشرية، إلا أن نداءاتهم لها تأثير على أقرانهم وفلاسفة عصورهم.

واستمر هذا الاعتقاد إلى غاية ظهور نظرية الانتقاء الطبيعي "لداروين"، التي بين فيها ان الاصناف قد تنقرض وتتحول، وأن اختفاء نوع يؤدي الى ظهور انواع جديدة[1].

أما العائق الثاني لظهور القلق تجاه خسارة التنوع البيئي، هو الاعتقاد بأن كل صنف خالد، ويشغل حيزا محددا، ويعيش في توازن مثالي مع الاصناف الاخرى التي يتفاعل معها ومع العالم الجامد الذي يشغله[2]، ويرى البعض بأن هذا الاعتقاد كان يؤثر على شعور العالم منذ القدم ولو قبل تشكله بوضوح.

ولقد دافع كتاب كثيرون عن صدق وثبات هذا الاعتقاد عبر أزمنة مختلفة، كلما واجهته حقيقة علمية تفنده، حيث نجد أن كل واحد منهم يرد على النتائج العلمية التي تثبت إمكانية تناقص واختفاء بعض الأصناف، وعلى الاراء التي تهاجم هذا الاعتقاد بشتى التبريرات، فمنهم من رد بأن التوازن يكون على مستوى عدد التجمعات، ومنهم من رد بأن الأمر يتعلق باستقرار النظم البيئية، وهذه التبريرات المتنوعة أعطت لهذا الاعتقاد إمكانية التكيف مع النتائج التجريبية التي تفنده، ما يفسر قوة هذا الاعتقاد والطول المدة التي كان سائدا فيها[3].

واستمر هذا الاعتقاد إلى غاية نهاية القرن 19، حيث بدأ الشك يحوم حول توازن عدد الأنواع، والذي تضاعف طيلة القرن 20 إلى غاية إثبات تناقص التنوع البيئي عن طريق المعاينة التجريبية، ودق العلماء ناقوس الخطر بشأنه[4].

[1] رضا بريبش، مرجع سابق، ص23
[2] رضا بريبش، المرجع نفسه، ص23.
[3] حداد السعيد، مرجع سابق، ص24.
[4] حداد السعيد، المرجع نفسه، ص24.

كما بين القرآن الكريم أيضا أن هذا الكون قائم على التقدير الدقيق، وأن كل شيء فيه موزون وبقدر، وقائم على الترابط والتكامل، وأنه محكوم بقوانين ثابتة مستقرة لا مجال فيها للعشوائية والفوضى، وذلك شامل لكل شيء[1]، حيث قال سبحانه وتعالى "وخلق كل شيء فقدره تقديرا"[2]، وبالتالي فعل الإنسان احترام هذا التوازن لاستقامة الحياة على وجه الأرض، كما يعتبر أن كل صنف يشكل أمة من الأمم لها كيانها واحترامها، حيث قال تعالى "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون"[3]. ويعتبر ايضا أن كل مكونات البيئة وعناصرها الجامدة والحية تشترك مع الإنسان في سجودها لله تعالى والانقياد لأمره والإذعان لسنته في الخلق[4]، وفرض عليه واجب احترامها وحمايتها لذاتها بغض النظر عن فوائدها، حيث قال تعالى "أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون"[5].

المطلب الثاني: مشكلات البيئة (التلوث البيئي)

تبرز مشكلات البيئة في التلوث عموما، و الذي بنسبة كبيرة يكون بفعل الإنسان الذي يقوم بإستنزاف البيئة و التسبب في تلوثها، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر المشكلات المعاصرة، لأن فيه إخلالا بالتوازن البيئي وتأثيرا سلبيا على الموارد الطبيعية وحركة التنمية في العالم، فقد أصبح تدمير البيئة يأخذ أبعادا تنبئ بكارثة حقيقية إذا لم تتخذ الإجراءات والتدابير العلاجية والوقائية في الوقت نفسه[6].

---

[1] أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004، ص15.

[2] سورة الفرقان، الآية 2.

[3] سورة الأنعام، الآية 38.

[4] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص–ص 21–29.

[5] سورة النحل، الآيتين 48-49.

[6] بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن خيرة، 2021/10/10، ص165.

وعلى سبيل المثال نذكر ظاهرة الإحتباس الحراري والتغيرات المناخية وإستنزاف طبقة الأوزون وكذلك تدهور الغطاء النباتي وإتساع رقعة التصحر وازدياد الملوحة في المياه الجوفية، وارتفاع نسب الملوثات في المياه ،الانهار، البحار والمحيطات مع زيادة نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم تكن مالوفة من قبل أدت بدورها إلى تسارع الإستنزاف للموارد الطبيعية واحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي[1].

وعليه سنقوم في هذا المطلب بتحديد مفهوم التلوث البيئي في الفرع الأول و التطرق إلى أنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث هو معنى عام ومطلق ليس له حدود او إطار وهو تغيير الوسط الطبيعي الناشئ من فعل التقدم الإنساني والتلوث البيئي مشكلة بيئية لها جوانب وأبعاد متعددة ما يجعل تحديد مفهومه أمرا في غاية الصعوبة[2]، وعليه سنحاول التطرق إلى المفهوم اللغوي (أولا) ثم الالمفهوم الإصطلاحي (ثانيا) وأخيرا المفهوم القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للتلوث

يقصد بالتلوث في اللغة العربية "التلطيخ"، يقال تلوث الطين بالتبين و الجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[3]، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[4].

[1] بوفجلة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص34.

[2] عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2020/2019، ص8.

[3] لسان العرب لإبن منظور، مرجع سابق، ص408

[4] المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص567

و باكتشاف الإنسان للنار واستخدامه لها ظهر الدخان الذي يلوث الجو، وعند استخدامه للموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة لإلقاء مخلفات فيها، ظهر ما يعرف بتلوث الماء أو الهواء ونحوه عندما يخالطه مواد غريبة ضارة وكانت خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة، أن علماء اللغة ذهبوا إلى أن التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده[1].

وهكذا يلاحظ أن معنى تلوث إسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة او اجنبيه عنها، فيغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها، وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره اثاره بأنه التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنتظم للمواد الكيماوية التي إذا تجاوزت كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور، والاشجار، والنباتات، والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية[2].

ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للتلوث

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي ادى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه، فبعضهم يعرف التلوث بأنه:" حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"[3]، ويعرفه آخرون بأنه:" كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استعابه دون أن يختل توازنها"،

[1] بوطي محمد و حريزي حسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص26.

[2] خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص27.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص21

وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف في درجة خطورته حسب كمية ونوعية الملوثات التي تدخل في الأوساط البيئية.

كما يعرف أيضا بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة تفريغ او اطلاق نفايات والتي من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد او تسبب وضعا يكون ضارا او يحتمل الاضرار بالصحة العامة وسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والاسماك والمواد الحية والنباتات وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعريفا عارف قبولا واسعا جاء فيه أن تلوث هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد او طاقة الى البيئة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر او تضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية على نحو يؤدي الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروعة للبيئة[1].

ومن بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حيث ورد فيها أن التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية وتكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات او الانشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[2].

وقد عرف البنك الدولي للتلوث البيئي بأنه كل ما يؤدي الى اضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كما يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها او التاثير على استقرار هذه المواد[3].

---

[1] قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013،ص18.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص21.

[3] خالد سعد زغلول صلحي، قضايا البيئة الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، عدد4، أكتوبر 1992،ص17

أما في وثائق ستوكهولم للبيئة سنة 1972 فجاء تعريف واضح وبسيط للتلوث يقترب من تعريف البنك الدولي والذي ورد فيه انه تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم وحينما تؤدي الى ذلك مباشرة او بطريقه غير مباشره فإننا نكون بصدد التلوث[1].

ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث

وردت العديد من التعريفات القانونية بشأن التلوث البيئي، فلقد عرفه القانون المصري بأنه:" كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي"، وعرفه القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة بأنه:" قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد و العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية و الذي ينشأ من جرائه خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للمواد و النظم البيئية أو التأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة"[2].

عرفوا الدكتور احمد عبد الكريم سلامه التلوث بأنه إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيده الى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة

اما الدكتور محسن افكيرين فيعرف التلوث بأنه تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائيه والبيولوجيه للبيئه المحيطه بالهواء والماء والتربة والذي قد يسبب اضرارا لحياتها الانسان او غيره من الكائنات الاخرى الحيوانيه او النباتيه وقد يسبب ايضا اضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام واتلاف التراث والأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة

فعرفها والقانون رقم 26 لسنة 1995 اليمني المتعلق بحماية البيئة بأنه قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة

[1] صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، القاهرة، عدد خاص، 1983، ص51.

[2] عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق، ص13.

الطبيعية والذي ينشأ من الراية خطر على صحة الانسان والحياة النباتية والحيوانية أو أداء للمواد والنظم البيئية او التاثير في الاستخدامات المشروعة للبيئه

أما دوليا وزياده عن تعريف ستوكهولم لسنة 1972 وتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الانهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد او طاقه يترتب عليها الإضرار بالمواد الحياة والحياة البحرية وتعرض الصحه البشريه للاخطار واعاقة الانشطه البحريه بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من الاستخدامات المشروعيه للبحار او التاثير على خاصية استخدام البحر أو التقليل من خواصها

ويعرفه القانون الجزائري على أنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"[1].

وما يلاحظ من خلال هذه التعاريف التي أوردتها مختلف التشريعات أنها كلها مفاهيم تشترك في فكرة الضرر، ويعد التلوث بأنواعه المصدر الرئيسي لوقوع الأضرار البيئية الأمر الذي يقتضي تحديد أنواع التلوث خاصة في ظل تعددها في الوقت الحالي[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

تعدد أنواع التلوث إلى أنواع كثيرة نوضحها على النحو التالي:

أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته:

-**تلوث بيولوجي:** التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي شاهدها الإنسان وينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات نباتيه او حيوانيه حية مرئية أو غير مرئية في

[1] أنظر المادة 04 الفقرة 09 من القانون 03-10، مولود ديدان، المرجع السابق ذكره، ص150 .

[2] عبد السلام بكاكرة، المرجع نفسه، ص14.

الوسط البيئي الماء او الهواء او التربه والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وأوبئة وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل الى اخر في دورة متجدد باستمرار يؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض الطعام الذي يأكله الانسان او الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه الى حدوث تلوث بيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار دار ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية حيث يمكن للكمية الصغيرة من هذا السلاح أن تقضي على عدد كبير من البشر والكائنات الحية من الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى تسببها بأضرار مادية جسيمة

-**التلوث الإشعاعي:** ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث ومن أهم أسبابه حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في ابريل 1986، كذلك يمكن ان يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة[1].

تؤدي التفجيرات النووية إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء او تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائية ويظل أثر التلوث الإشعاعي قائما لعدد من السنوات[2].

-**التلوث الكيماوي:** وهو التلوث الناتج عن التصنيع والقاء المواد الكيماوية في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، أو هو عبارة عن مجموعة من المواد الكيماوية المصنعة سواء أكانت تلك المواد تستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات او تنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة[3]، وهذه المواد يمكن ان تلقى في المجاري المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثا بيئيا، وهذا النوع من التلوث له آثار خطيرة جدا على

[1] عبد السلام بكاكرة، المرجع نفسه، ص15.

[2] علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمادة الاشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، ص36.

[3] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث ووسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص-ص60-70.

مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثاره بوضوح في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي شهدناه خصوصا في مجال الصناعات الكيماوية، وقد تصل آثاره إلى الغذاء، عن طريق استخدام المواد الحافظه والألوان والصبغات ومكسبات الطعم والرائحة في صناعة الاغذية، وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك، دوره هذه المواد في إحداث الأورام السرطانية الخبيثة[1].

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

-**تلوث طبيعي:** هو التلوث الذي يكون مصدره الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل.

-**تلوث صناعي:** هو التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها نتيجة استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة[2].

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

-**تلوث محلي:** ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى اثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره وينحصر تأطيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار.

-**تلوث بعيد المدى** : عرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية هذا التلوث بأنه تلوث عمدي أو غير عمدي و يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني للدولة وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للإختصاص الوطني لدولة أخرى[3].

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص-ص60-70.

[2] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مرجع سابق، ص1086.

[3] المرجع نفسه، ص1086.

رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

يجدر بالذكر أنه ليست كل صور التلوث والموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه ليست على نفس الدرجة في الخطورة والتأثير حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاث درجات للتلوث[1]، التلوث معقول، الخطير وآخر مدمر ويكون هذا على النحو التالي:

-**التلوث المعقول:** ويقصد به التلوث الموجود في أغلب المناطق وهو على درجة محدده من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل بيئته وأخطار واضحة على البيئة والإنسان منها المعامل الصناعية التي لا تنتج عنها تلوث ملحوظا والمشاريع الزراعية والمجمعات السكنية الصحية والسياحية التي يمكن إقامتها داخل حدود التصميم الأساسي للمدينة التي يمكن معالجاتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة [2].

-**التلوث الخطر:** وهو تلوث يتجاوز الحدود الآمنة ويترتب عليه إخلال بالتوازن الطبيعي، ويحتاج إلى تدخل فوري لمعالجة آثاره والحد منها، ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستوياته إلى الحد الآمن، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية[3].

-**التلوث المدمر:** وهو أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة، حيث تتعدى فيه نسبة تراكيز الملوثات السقف الأعلى لحد الخطورة، مما ينبئ عند حدوث ذلك بامكانية وقوع كارثة بيئية نتيجة إفتقاد النظام الأيكولوجي لقدرته على إعادة الحياة[4]، ويتطلب الوضع في هذه الحالة إستنفار كافة الاجهزة المعنية بحماية البيئة في الدولة التي يحدث فيها مثل هذا النوع من التلوث، وتنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب ايضا ابلاغ

---

[1] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص31.

[2] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية و الحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي للنشر و التوزيع، الأردن،ط1، سنة2007م، ص-ص57-62.

[3] عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مرجع سابق، ص1087.

[4] ريحاني آمنة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015،ص35.

الدول المجاورة لإتخاذ الإجراءات الإحترازية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية، مثل عمليات نقل النفط عبر البحر والمحيطات بواسطة السفن والبواخر التي قد تتعرض إلى حوادث إنسكاب الزيت أثناء التحميل أو بسبب غرق بعضها الذي يؤدي تلوث الماء إلى إلحاق الأذى بالكائنات الحية[1].

خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

التلوث الجوي

التلوث الجوي يعرف بأنه حدوث خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من غازات وجسيمات تتعدى قدرة النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة. وينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة ولأسباب مختلفة التي من اهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط الى سوائل احتراق الفحم والاخشاب والنفط والغاز الطبيعي والتلوث الناتج عن زيادة السيارات و الآلات ومحطات توليد الكهرباء بالإضافة إلى تراكم الغبار وثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى[2].

تساهم عوامل أخرى في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من املاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المنشعة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في تلويث الجو نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو[3].

---

[1] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص32.

[2] منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 5 ، مارس2010، ص108.

[3] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص28.

يعتبر التوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على الصحة والسلامة الإنسان خصوصا وعلى مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفايات سنويا و عن الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهارو البحيرات وتآكل مباني والمنشأت الأثرية[1].

التلوث المائي

تعتبر البيئة المائية الوسط الطبيعي للاحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، بالنظر إلى القيمة الاقتصادية والموارد والثروات المائية فقد اصبح من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والاانهار[2].

وقد عرفت المادة 4 الفقرة الأولى من قانون البحار لسنه 1982 التلوث البحري بأنه –إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه لأثار مؤذية كالإضرار بالمواد والحياة البرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار.

وقد يحدث تلوث البيئة البحرية بسبب تسريب الزيت من السفن او من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات أو من جراء الكوارث والاصطدامات البحرية وكذلك من غرق ناقلات النفط وما ينجر عن ذلك من اضرار على مكونات البيئة البحرية بصفة عامة.

تتلوث كذلك مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى إحداث آثار ضارة وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها.

[1] صباح لعشاوي، مرجع سابق، ص54.

[2] منصور مجاجي المرجع السايق، ص109.

قد اشارت أغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة وان التغيرات المناخية في العالم تسببت فيه قلة الأمطار ، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض فالتلوث الضار للمياه يكون اشد خطرا من الهواء نظرا لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الإنسان[1].

تلوث التربة

يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث يؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحليل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج[2].

أما مصادر التلوث التربة فهي عديدة ومتنوعة، منها تلوث الكيميائي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية، وتتلوث التربة كذلك بالأمطار الحمضية والمواد مشعة، بالإضافة إلى التوسع العمراني والانجراف الذي يفقدها خصوبتها ويزيد بتصحرها ونسبة جفافها[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه القانوني استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونا وهو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الأنشطة البشرية، ويؤدي إلى آثار ضارة سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الكائنات الحية وغير الحية في الحال أو المستقبل[4].

إن التلوث بهذا المعنى الذي يبرر تدخل القانون لمكافحة وتقرير المسؤولية المدنية عن أضرار لابد أن يشمل مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي :

---

[1] منصور مجاجي ، مرجع سابق، ص110.

[2] محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008، ص167.

[3] محمد سعيد عبد الله الحميدين مرجع سابق، ص168.

[4] صباح لعشاوي، مرجع سابق، ص61.

1 إن يحدث تغيير في البيئة أو الوسط البيئي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث إخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة بإختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية أو خواص عناصرها، فالإنسان لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون وكل ما يفعله انه يغير في موجودات البيئة.

2 وجود يد خارجية وراء هذا التغيير تمارس آثارها في إحداث التغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتمثل ذلك غالبا في عمل الإنسان من الأنشطة اصناعية والتجارية والتفجيرات النووية والتخلص من النفايات الكيماوية والمبيدات الزراعية بكافة أنواعها[1].

3 أن يؤدي هذا التغيير في البيئة أو الوسط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى غير الحية[2].

الفرع الثالث: الهيئات و الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

وفي هذا الفرع سنتطرق الى الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري سواء الهيئات مركزية أو المحلية ثم نعرج للآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي لجريمة البيئة.

أولا: الهيئات المركزية:

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين في الجزائر، و هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وجلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني، وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسكة على شكل هرمي تحتل الفئات

[1] صباح لعشاوي، مرجع سابق، ص61.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص23.

الصغرى من العاملين في الدول قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم[1].

وتحتل في الجزائر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قمة هذا الهرم[2]، ويعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية وعلى أرض الواقع، على إقليم وطني يمتد على آلاف الكيلومترات أمر في غاية الصعوبة وكان من الضروري استحداث مؤسسات عمومية مرفقية ولكن جوهرية وولائية تابعة للوصاية للتكفل بهذه المهام.

وتقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل المناطق الساحلية والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتوفر هذه المصالح غير الممركزه للوزارة الوصية مرصدا لجميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا تنسيق وتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة.

وقد تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة مكلفة بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996[3].

لكن بعد سنة 2001 تغير الحال وأصبح رأس الهيكل الإداري المنظم بها هو وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[4]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، 2008، ص252.

[2] أولاد سليمان إكرام و بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، ص18.

[3] الجزائر البيئية، البيئة في الجزائر بين الماضي و المستقبل، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد1، 1999، ص07.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة.

السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يلي:

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية والعلمية.

– إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع المعمول به.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة.

–المفتشية العامة للبيئة[1]: والتي تشتمل على خمس مفتشيات جهوية، تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش في المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة. وهناك 08 مديريات مركزية وهي:

–مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

–مديرية العمل الجهوي والتخليص و التنسيق.

–مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

–مديرية الترقية المدنية.

–مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

–مديرية التعاون.

–مديرية الإدارة والوسائل.

بجانب وزارة التهيئة الإقليمية والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

[1] المرسوم التنفيذي 03/493 في 17 ديسمبر 2003ن المعدل للمرسوم 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

–وزارة الصحة والسكان: وهي المكلفة بكل الجوانب المتعلق بصحة السكان، لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

–وزارة السياحة: مهامها هي المحافظة على الوسط الطبيعي.

–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: وتحت وصايتها العديد من المراكز والمعاهد التي تقوم بمهام بحثية في مختلف مجالات البيئة (التصحر، التلوث الجوي).

–وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المنوطة بها في مجال البيئة هي المساهمة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

كما استحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر عليها تسيير وتنظيم بيئة معينة، والتي تخفف الضغط على السلطات الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية نجد:

/المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، ولها مهام نذكر منها:

– جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي.

– نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.

– جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

/الوكالة الوطنية للنفايات[2]: تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وهي تدار بواسطة مجلس إدارة، أما مهامها فهي:

– تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها.

[1] المرسوم التنفيذي 02/215 المؤرخ في 03 ابريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

– تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

/المحافظة الوطنية للساحل[1]: أنشئت بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته وتتمثل أهم مهامها في:

– إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.

– تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية.

/الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2]: أنشأت هذه الوكالة بموجب 10/1 المتعلق بقانون المناجم، وهي سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

ثانيا: الهيئات المحلية :

حسب الدستور 2020 خصوصا المادة 21 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية، كما تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام الإداري الجزائري من خلال كل من الوالي والمجلس الولائي، فقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة، لتدعيم الجانب ومؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ذلك أن الجماعات المحلية لكونها قريبة من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها.

[1] المادة 24 من القانون 02/02.

[2] المادة 30 من القانون 02/02.

1- دور الولاية في حماية البيئة:

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال مالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدمير شؤونها، دور كبير في مجال حماية البيئة، والأساس القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة فلقد صدر أول قانون للولاية لسنة 26 مارس 1969 تتضمن بعض النصوص التي لها علاقة بالبيئة منها:

— القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.

— مكافحة الحياة قصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتنميتها.

ينص قانون الولاية على ان الوالي يتولى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[1]، ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية حفاظا على صحة المواطنين، وذلك حسب ما جاء في قانون الولاية رقم 07/12 الذي منح صلاحيات للوالي في مجال حماية البيئة، أما بصفته ممثلا للولاية عليه أن يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته بحماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي[2].

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون 07/12 على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيمات، ففي مجال التنمية أشارت المادة 8 الى صلاحية المجلس من خلال قيامه بأعمال التنمية المحلية.

وأضافت المادة 81 وجوب إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على معلومات وإحصاءات ذات علاقة بالبيئة في مجال الري والفلاحة فالمجلس يتخذ كل

[1] بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، العدد04، سنة 2016، ص-ص 32-34.

[2] أولاد سليمان إكرام و بلكوز أمال، مرجع سابق، ص23.

الأجراءات الرامية الى انجاز أشغال التهيئه الخاصة بهذه الأراضي، وكذا حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة حسب نص المواد 85و 86.

2- دور البلدية في حماية البيئة:

في ظل قانون البلدية 10/11 فقد منحت صلاحية عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة تتمثل فيما يلي[1]:

/بصفة ممثلة للدولة: وجاءت المادة 88 صريحة وحددت صلاحيات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة مذكور منها ما يلي[2]:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- القضاء على الحيوانات المؤذية.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- احترام مقاييس وتعليمات في مجال التعمير.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي في التشريع الوطني

الضرر البيئي هو ذلك التغيير الذي يصيب إحدى مكونات البيئة الطبيعية بجميع عناصرها المادية وغير المادية، أي على الماء والهواء والتربة الضرورية لحياة الإنسان وباقي الكائنات الحية، ويؤدي إلى إحداث خلل في النظام الإيكولوجي ويؤثر على حسن إستغلال الموارد الطبيعية وينجر عنه إثارة المسؤولية القانونية سواء الادارية او المدنية

[1] بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص39.

[2] محمد ليامن و هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص77.

والجنائية أو الدولية تبعا لجسامة الضرر وآثاره، أو يمكنه اثاره جميع تلك الأنواع إذا ما توافرت الشروط القانونية.[1]

وفي هذا المبحث سنتطرق لذكر خصائص الضرر البيئي (المطلب الأول) ثم سنذكر أهم الشروط الموجبة لضرر البيئي.

المطلب الأول: خصوصية الضرر البيئي (خصائص الضرر البيئي)

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص تجعله ذا طبيعة خاصة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية وهو ما سيظهر من خلال ذكر خصائصه في الفروع التالية :

الفرع الأول: ضرر غير شخصي و غير مباشر

أولا: الضرر الغير شخصي: أي أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي لا يتعلق بالمساس بمصلحة شخصية معينة بذاتها وانما يمس بمصلحة الجميع دون استثناء[2]، فرمي النفايات مثلا داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضررا مباشرا لشخص معين أو فئة معينة، وإن كان قد خالف القواعد القانونية برمي النفايات في هذه الأماكن.[3]

ثانيا: ضرر بيئي غير مباشر: أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما يصيب عناصر البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، ويعرف بأنه الضرر الذي ينتشر في الوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو الإزالة، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، ومن أمثلة الضرر البيئي غير المباشر في مجال الموارد المائية التلوث الصناعي التي يصعب تقنيا معالجتها والحد منها. [4]

---

[1] زوليخية عطاء الله و رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق و الغلوم السياسية ، مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2، ص526.

[2] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4] المرجع نفسه، ص35.

الفرع الثاني: ضرر ذو طابع إنتشاري و يصعب تحديد مصدره

أولا: ضرر ذو طابع إنتشاري: أي أنه ينتشر من مكان لآخر وهي أهم خاصية للضرر البيئي، بحيث ينتقل عبر جزيئات الهواء والرياح من منطقة لأخرى، أو ينتقل من الأسماك للإنسان عن طريق تناولها وهي مليئة بالأشعة المسرطنة أو المشعة كما حدث مع سمكة الأرنب، أو ينتقل من الماء الملوث إلى الحيوان والإنسان معا سواء مباشرة أو بعد سقي المحاصيل الزراعية بمياه الصرف الصحي او بالمياه الملوثة، وقد ينتقل من دولة لأخرى خاصة بين الدول الجوار مثل التلوث بدخان المصانع بين الدول المتجاورة أو أي ملوث صناعي كيمياوي آخر، كما قد يكون عن طريق صاروخ أو قذائف تحمل رؤوس ملوثة أو مشعة حيث ينتشر التلوث بداية من المنطقة التي سقط فيها[1].

ثانيا: ضرر يصعب تحديد مصدره: في الغالب يصعب التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي، وهي مسألة يقر الفقه بصعوبتها الشديدة[2]، بحيث من النادر جدا أن نجد في الوقت الحاضر ضررا ناشئا عن مصدر واحد، وفي الغالب يشترك أكثر من مصدر للتلوث في إحداث الضرر، لا سيما في المناطق الصناعية أو الحرفية التي توجد فيها مؤسسات ملوثة في مناطق متفرقة تلقي جميعها ملوثاتها الضارة في إحدى المجاري المائية، ويترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي المجرى، ونفس الشيء فيما يتعلق بالغازات والملوثات المنبعثة من المصانع التي تلحق أضرارا بالإنسان أو المزروعات او الحيوان[3]، فهنا يصعب تحديد المؤسسة الملوثة المسؤولة عن حدوث الضرر، فيكون المسؤول عادة مجموعة أشخاص أو مؤسسات تمارس نشاطا صناعيا.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011، ص174.

[2] بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص168.

[3] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، سنة2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص-ص 87-88.

الفرع الثالث: ضرر متراخي

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة تناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة، والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث تلوث في البيئة وإنما يتراخى في ظهوره الى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية.[1]

المطلب الثاني: الشروط الموجبة للضرر البيئي

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية، فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط [2]، حيث يجب أن يكون الضرر مؤكدا، وشخصيا، كما يجب أن يكون مباشرا، وأن يصيب الضرر حقا مشروعا للمضرور، وفي بعض حالات المسؤولية يشترط على القضاء أن يكون ذو طابع خاص، وعلى درجة من الجسامة، وأن يكون قابلا للتقويم بالنقود، وكل هذا سنذكره في الفروع التالية.

الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا ومباشرا

أولا: أن يكون الضرر محققا: ويكون كذلك إذا كان حالا أو وقع فعلا، وايضا أنه قد يكون محتملا، فمع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، فالضرر المستوجب للتعويض يجب أن يكون مؤكد الوقوع حالا أو مستقبلا، لكن المشرع الجزائري اعترف بالمصلحة المحتملة و بتبعية الاعتراف بالضرر الاحتمالي، ورغم أن هذا الطرح محل انتقاد في منازعات التعويض التقليدية إلا أنه يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية[3].

---

[1] أوجيطة فروجة، الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، ص16.

[2] كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، جويلية 2019، ص180.

[3] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012،ص275.

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا: ويكون كذلك إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول، أي أن يرتبط الضرر بنشاط الإدارة برابطة مباشرة ومؤكدة، بأن يكون الضرر الذي أصاب الشخص نتيجة حتمية ولازمة للنشاط الإداري المسبب له [1].

ان مفهوم الضرر المباشر يرتبط بالجدال حول الترابط بين المسببات والنتائج وأن دراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر و النشاط الضار للادارة وهي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء الى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب وكذلك في حالة تعدد وتعاقب النتائج الضارة

الفرع الثاني: أن يكون ضررا شخصيا ويصيب حقا مشروعا للمضرور

أولا: أن يكون ضررا شخصيا: أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض، فالطابع الشخصي للضرر يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي، لكن ذلك قد لا يتماشى مع الأضرار التي تمس أفرادا آخرين مرتبطين بالضحية المطالبة بالتعويض، وهو ما يعرف بالضرر الإنعكاسي، الذي قبل مجلس الدولة الفرنسي التعويض عنه دون اشتراط وجود رابطة قانونية بين الضحية المباشرة والضحية الانعكاسية، أما القضاء الجزائري فلا يعترف بالضرر الانعكاسي إلا إذا وجدت رابطة شرعية بين الضحية الفورية والانعكاسية [2].

ثانيا: أن يصيب الضرر حقا مشروعا للمضرور:ومفرد هذا الشرط أن يقع الضرر على حق المشروع وبالتالي يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون سواء تمثل هذا المركز في مصلحة مالية مشروعة أو في حق قانون مكفول بالحماية التشريعية أن مجال هذا الشرط يتحدث في ذكر بعض الحالات التي لا تقبل التعويض وهي الحالات المخالفة للقانون مثل الضرر اللاحق بشغلي الملك العام بطريقة غير شرعية من جراء تدابير اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لهذه الاشغال حتى ولو كانت هذه التدابير هي ذاتها اتخذت او نفذت

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص182.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013، ص68.

بصورة غير شرعية وفي الحالات المستبعدة قانونا مثل ما جاء في المادة 76 من قانون 90-25[1] الخاص بالتوجيه العقاري والتي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤمنة توضح في فقرتها السادسة أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك الأصلي ومن المفيد هنا تأكيد على أن الحق في البيئه هو حق يحميه القانون وهو حق مشروع لكل مواطن ولكل انسان فقد اصبح هذا الحق عنوان الدساتير المتحضره لذلك فان الضرر الذي يمس البيئه فهو يصيب الحق المشروع للمضرور في بيئة سليمة ونظيفة[2].

الفرع الثالث: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصوصية وعلى درجة من الجسامة

أولا: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصوصية: ويرتبط هذا الشرط بحالات المسؤولية غير الخطئية، أي أن يكون الضرر قد مس مصالح فرد أو شخص معين أو عدد قليل من الأفراد أو الأشخاص المعينين حتى يمكن القول بمسؤولية الادارة[3]، أما إذا أصاب عددا غير محدد منهم فإن هذا الضرر يفقد شرط الخصوصية، ويجب على الأفراد تحمله وذلك على أساس اعتبار وقوع مثل هذا الضرر من قبيل الأعباء العامة التي يمكن تحملها والتي لا تعويض عنها[4].

ثانيا: أن يكون الضرر على درجة من الجسامة: وهذا الشرط أيضا يرتبط بحالات المسؤولية دون خطأ، وعلة ذلك حسب الفقه و القضاء أن المسؤولية دون الخطأ تقوم على فكرة اختلال التوازن بين مزايا النشاط العام ومساوئه التي قد تصيب بعض الأفراد، فيكون منطقيا لتعويض هؤلاء الأفراد بناء على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة بين أفراد المجتمع،

[1] القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد46 لسنة 1990.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص183

[3] محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض(مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص524.

[4] المرجع نفسه، ص524

أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، لا يمكن تحمله من طرف فئة دون سائر المجتمع[1].

ثالثا: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود: والحكمة من هذا الشرط، هو إمكان الحكم بالتعويض نقدا إذا استحال التعويض العيني، وبالتالي إمكان تنفيذه، إذ يكون سهلا وميسورا إذا أمكن تقدير قيمة التعويض في رقم نقدي معين[2].

وبديهي أن يكون الضرر ناتجا عن أعمال الإدارة العامة ويعني ذلك أن ينسبها الفعل الضار للأشخاص العاملين تحت سلطة الإدارة ورغباتها أو أن يكون مرتبطا بالأشياء التي تملكها الموجودة تحت اشرافها او بحوزتها لكن قد يستعطي احيانا الاسناد العمل الى الادارة نظرا لتشكل الدولة من مجموعة إدارات مستقلة عن بعضها اداريا وماليا مما يصعب معه تحديد شخص المسؤول بدقة إما بسبب الازدواج الوظيفي ممارسة الوصاية الادارية التعاون بين أشخاص عموميين تداخل الاختصاصات أو تعاون الإدارة مع الخواص[3].

ففي مجال منازعات المنشآت المصنفة مثلا يكون الشخص المسؤول هو الإدارة المختصة بمنح التراخيص او تلقي تصريحات وهي اما رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة او السلطة المختصة بممارسة الرقابة وهي اما لجنة المنشآت المصنفة والمفتشين البيئيين بصفتهم سلطة ضبط خاص او رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي بصفته سلطة ضبط عام[4].

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص184

[2] عمار خليل التركاوي، مرجع سابق، ص297.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.ط، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 1994.

[4] كمال معيفي، المرجع نفسه، ص184

ملخص الفصل:

ختاما لهذا الفصل بامكاننا القول ان البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية على حد سواء حيث فيها زادهم، وفيها يقيمون نشاطهم، ولا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها.

وأن الإنسان والحيوان والوسط البيئي معرضون لاضرار التلوث نتيجة عدم الإستغلال العقلاني لموارد الطبيعة، والاستهتار وعدم مراقبة المرافق الإنتاجية العامة والخاصة. التي تسبب تلوث البيئي والذي يعود بظلاله على البيئة البحرية أو الجوية، وايضا تربة والتي تأثر بدورها على الكائنات الحية. وهذا ما استوجب على المشرع الجزائري سن القوانين وآليات تحمي البيئة وتحافظ على ديمومتها للأجيال القادمة، وفق آليات وعلى شكل هيئات وطنية وإقليمية ومحلية تسهر على تطبيق القوانين والتدابير الواقعية من أجل الحد من التلوث حفاظا على بيئة مستدامة.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الضرر البيئي و نظام التعويض فيها

-المبحث الأول: أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة

-المبحث الثاني: نظام التعويض عن الضرر البيئي

تمهيد:

عرفت المسؤولية الإدارية في مجال البيئة وحمايتها تطورا ملحوظا، فالإدارة تحديدا وجب عليها تحمل مسؤوليتها تجاه ما يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام، والمشرفة على جل النشاطات والخدمات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة، ومن ثم فهي ملزمة بمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بما يضمن حماية مستدامة للبيئة، والعمل على صونها ومن ثم التطور في الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية، والجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية متى توافرت أركانها وشروطها هو التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها نشاط الإدارة[1]، وقد كفل القانون لكل متضرر توافرت فيه الشروط المفروضة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا التعويض[2]، وبذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة (المبحث الأول) والتعويض عن الضرر البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الاول: أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة

نتناول في هذه الدراسة البحث عن الأساس القانوني الذي تنهض بموجبه مسؤولية الإدارة عن مختلف الأضرار اللاحقة بالبيئة باعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بإمتيازات واسعة في مجال حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها وضمان توازن عناصرها، ومن ثم فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الواجبات البيئية المفروضة عليها[3]، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية جراء أي فعل ملوث للبيئة سواء أكان صادرا عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها

[1] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص13.

[2] بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد12/العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2(الجزائر)، 2022/06/02، ص309

[3] المرجع نفسه، ص309

وتوجهها في هذا المجال، كما تقوم مسؤوليتها ايضا على أساس المخاطر[1]. وهذا ما سنذكره في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال حماية البيئة

الأصل أن أساس المسؤولية الخطية للإدارة يكمن في سبب الفعل الضار وليس في الضرر، فلا يكون من المقبول مبدئيا مطالبة الإدارة بالتعويض عن ضرر ما من دون أن يثبت أن سلوكها كان مخالفا للقانون. وهذا يستوجب مساءلة الإدارة إذا ما تسببت في الإضرار بالغير بعد ثبوت إرتكابها للخطأ، لأنها عندئذ ستكون قد أخلت بالتزامها القانوني في عدم الإضرار بالغير[2]، ويظهر الخطأ في صور متعددة، لكن فقه القانون الإداري صنفها إلى طائفتين الخطأ الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة، والخطأ الناجم عن تصرفات المادية للإدارة، ولا شك أن هذه الصور يمكن أن تتحقق أيضا في مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة، إذ قد يكون الخطأ في القرارات الإدارية غير المشروعة ذات العلاقة بحماية البيئة، أو يكون الخطأ في الأعمال المادية للإدارة المرتبطة قيامها بواجب حماية البيئة، ومع تحقق صور الخطأ في مجال المسؤولية عن حماية البيئة فإن صعوبة إثبات هذا الخطأ في مجال المسؤولية تجعل هذا الأساس عرضة للتراجع[3]، وسنتناول كل هذا في المطالب التالية.

الفرع الأول: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة

يتطلب قيام الإدارة بواجبها اتجاه البيئة، أن تتخذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمادية، على غرار إصدار القرارات الإدارية وتقديم الخدمات بصورة مجدية، والقيام بواجب الرقابة والتوجيه.

---

[1] بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص309.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص60.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، د.ط، دار هزمة، الجزائر،2005، ص110.

أولا: عدم إتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة

يؤدي إحجام السلطات الإدارية عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، إلى إثارة مسؤوليتها، ومن التطبيقات القضائية لهذا النوع من المسؤولية إقرار مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار بأن استعمال الطابق الأرضي غير المسكون بأحد المنازل الذي يعاد بناؤه كمكان سهل للراحة، مفتوح لكل قادم على الطريق العمومي ومن السوق القريب، يشكل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، و بامتناع العمدة عن إتخاذ الإجراءات التنظيمية أو الفردية الضرورية لوقف هذا الخطر يكون قد ارتكب خطأ جسيما يستتبع المسؤولية[1]. وفي الجزائر أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب بقسنطينة كممثل للدولة، حيث اندلع حريق في ورشة النجارة المملوكة للمستأنف بسبب قيام الأطفال بمناسبة المولد النبوي برمي المفرقعات، وحيث أن التنظيم يمنع الصناعة وبيع المفرقعات والمنتجات النارية على كامل الإقليم الوطني، وأن قانون البلدية يشترط اتخاذ الأخيرة التدابير الضرورية لتجنب الأخطار وتقليص الآثار، وأن رئيس البلدية ملزم بتطبيق تدابير الأمن العمومي على إقليم بلديته بصفته ممثلا للدولة[2]، وقد ثبت من الملف بأن السبب المولد للضرر يكمن في رمي المفرقعات في فتحة التهوية الخاصة بورشة النجارة، وبالتالي فإن الضرر الناتج يجد مصدره في خطأ رئيس المجلس الشعبي الذي لم يتخذ التدابير الضرورية لحماية النظام العمومي على إقليم البلدية[3] .

ثانيا: عدم قيام المرفق بأداء عمله

حيث تسأل هنا الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف هي ملزمة باتخاذه، أو القيام بخدمة هي مطالبة بأدائها، والخطأ هنا لا يتمثل في فعل

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص-ص 130-131

[2] خلاف وردة، أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية-هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد؟-، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية-المجلد 07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، 2022/06/01، ص03.

[3] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014، ص-ص 109-110.

إيجابي قامت به الإدارة وانما في موقف سلبي وذلك بالامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به [1].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الصدد، أقر المجلس الأعلى بتاريخ 1989/2/25 في غرفته الإدارية اجتهادا مفاده، أن مسؤولية الإدارة عند حدوث الفيضانات قائمة في حال ثبوت عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة[2].

الفرع الثاني: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية البيئية

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة للبيئة في الخطأ الإيجابي الذي يتخذ عدة صور، منها الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية[3]، وأداء المرفق لعمله على نحو سيء، و الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه.

أولا: الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

قد تخطئ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة، وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مفرغة عمومية للنفايات داخل منطقه سكنية، مما يؤثر على صحة السكان ونظافة المحيط، ومن ثم تقوم مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار التي تصيب البيئة والأفراد نتيجة ذلك على أساس الخطأ[4]. وكمثال آخر كأن تقوم الإدارة حفاظا على الصحة العمومية بإعتقال شخص غير مريض بمرض وبائي وتعزله وذلك بطريق الخطأ بدلا من إعتقال الشخص المريض[5] .

[1] محمد عبد الواحد الجميلي، مرجع سابق، ص361.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص153.

[3] خلاف وردة، المرجع السابق، ص5.

[4] بن دعاس سهام، مرجع سابق، ص314

[5] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص358.

ثانيا: آداء المرفق لعمله على نحو سيء

تطبيقا لمبدأ دوام سير المرافق العمومية بانتظام، تكون الإدارة ملزمة بالمواظبة والاستمرار في العمل وأداء الخدمة لجمهور المنتفعين دون توقف او انقطاع ودون إلحاق الأضرار بهم وببيئتهم، فإذا لم تراع هذه الالتزامات فإنها تكون مسؤولة وتتحمل التعويض[1]، وتفترض هذه الصورة أن المرفق قد قام بالعمل المطلوب منه ولكن على نحو سيء، ويندرج تحتها جميع الحالات التي تظهر فيها مسؤولية الإدارة نتيجة قيام المرفق بعمل إيجابي ينطوي على خطأ يترتب عليه الضرر للغير، والأخطاء المرفقية في هذه الحالة تشمل الأعمال المادية والقرارات الإدارية، وهذه الأخطاء قد تكون نتيجة فعل موظف معين بذاته أو نتيجة سوء تنظيم المرفق بشكل عام، حيث لا تظهر شخصية مرتكبي الخطأ بجلاء، كما قد يكون الخطأ هنا راجعا إلى فعل شيء أو حيوان يتبع المرفق، ومن الأمثلة على الأخطاء الناتجة عن سوء تنظيم وسير المرفق ما أقره مجلس الدولة الجزائري عن وجود خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مرفق المستشفى بسبب إهمال الأعوان لحراسة مريض توفي بعد تلقيه لضربات من طرف مريض آخر[2]، ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الحالة قضاء مجلس الدولة الذي اعتبر أن رئيس البلدية ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، فإن الإخلال بهذه الصلاحية تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما.

ثالثا: الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة و التوجيه

يمكن أن تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها، ذلك أن الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة والخاصة، فأعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول

[1] خلاف وردة، مرجع سابق، ص05

[2] مجلس الدولة، قرار رقم 2027 بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002، ص183

على ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بالبيئة، ومن ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لإخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه وإلزامها بتعويض المتضرر، ويمكن للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة [1].

الفرع الثالث: تقدير فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية

ما تزال أغلب الآراء الفقهية وكذا التطبيقات القضائية حريصة على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية متمسكة بها باعتبارها على الأساس الأصيل، وتنظر إلى المسؤولية غير الخطئية على أنها إستثناء لا يصار إليه إلا عندما تضيق فكرة الخطأ عن معالجة مشاكل المسؤولية ولا سيما عند وجود الضرر وتعذر إثبات الخطأ، وقد يكون لهذا التمسك أكثر من مبرر لكن هل تصمد فكرة الخطأ في مجال حماية البيئة خاصة من حيث اشتراط الخطأ الجسيم عند نظر القاضي لأوجه اللامشروعية بإعتبارها مصدرا للمسؤولية ومدى تلاؤمها مع الخطأ في المجال البيئي[2]، وكذا بالنظر للصعوبات المرتبطة بالخطأ في مجال الضرر البيئي، ثم من ناحية صعوبة إثبات الخطأ عندما يكون مصدر الإضرار بالبيئة ليس نشاطا عاما، بل أنشطة الخواص، وسنوضح كل هذا في العناوين التالية.

أولا: مدى إشتراط الخطأ الجسيم

إذا كان الخطأ عملا غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به فإن المتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط فيها الخطأ درجة من الجسامة لإثارة مسؤولية الإدارة و التزامها بالتعويض فذلك راجع الى طبيعة عمل المجلس الذي كان ينتهج سياسة حكيمة تهدف الى وضع

[1] بختي بوبكر، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط و الوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 9، العدد 1، جانفي2020، ص408.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص89

الحلول العملية لكل مشكله مستعصيه على الحلول القانونية بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الإدارة في تحقيق أهدافها وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1] ، بيد أن اشتراط وصف معين في الخطأ لجبر الضرر الناجم عنه وقد يكون له ما يبرره واذا انها الاداره شخص معنوي يعبر عن إرادتها من خلال الاشخاص الطبيعيين الذين يعوزهم الكمال وهو الامر الذي يجعل أعمالها مشوبة بالنقص والقصور كما أنها ازدياد تدخل الإدارة في شتى مناحي الحياة الاجتماعية وضعف الوسائل والإمكانيات المتاحة لديها واختلاف طبيعة الخدمة التي تقدمها المرافق العامة وتنوع الظروف والملابسات المرافقة لأداء الخدمة أمور تشفع للإدارة في عدم تحميلها بما لا طاقة لها به[2].

غير أنه في مجال حماية البيئة فإن الضرر البيئي له طبيعة خاصة لا سيما وأن السياسة الإدارية تسعى الى توفير اكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة كما يقابل واجبات الادارة الاثقال الجملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية والحماية اللازمة للبيئة الأمر الذي يجعلنا نشدد على الاداره في تحمل المسؤولية اجزاء كل فعل ملوث للبيئه سواء كان صادر عن خطاها المرفقي ام عن موظف ام عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة ما دامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة[3] .

ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ

الخطأ هو الركن الأساسي للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ وفي مجال المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث البيئي إذا كان من السهل إثبات عنصر الخطأ بصدد بعض النشاطات التي ينجم عنها الضرر البيئي لقيام باقي أركان المسؤولية فانه من الصعب إثبات ذلك في الكثير من الحالات التي تؤدي الى احداث الضرر، وبناء على ذلك

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص349.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص-ص 90-91.

تفقد المسؤولية الخطئية ركنها الأساس اللازم لقيامها ألا وهو ركن الخطأ[1]، وترجع صعوبة إثبات عنصر الخطأ في كثير من حالات المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي القائمة على أساس الخطأ الى طبيعته الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة ودليل ذلك على سبيل المثال أن الحديث عن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ عن تلوث المياه تعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسؤوليه اذا ادركنا ان المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى تعويض حيث ينجم عن هذه المواد اجسام كيميائيه جديده تذوب فيها مع العديد من الملوثات الاخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع الى خبراء فنيين يصعب على كثير من الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم[2].

ثالثا: مشروعية النشاط الضار بالبيئة

يكمن قصور فكرة الخطأ كأساس عام للمسؤولية الإدارية في أن تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر تتعلق جميعها بأنشطة اداريه مشروعه ذات مواصفات خاصة ولو ترك الأمر بشأنها نظرية الخطأ لادى ذلك الى افلات الإدارة من المسؤولية وتحمل المرور وحده عبر الضرر الناجم عن هذه الأنشطة[3]. ومن هنا نرى أن قصور الخطأ كان هو العامل الذي قام بالدور المهم في تكوين الرغبة لدى مجلس الدولة الفرنسي نحو ابتكار نظرية المخاطر لتحقيق مصلحة المضرور من جانب وابتغاء وجه العدالة من جانب آخر

كما ان عدم تحقيق الضرر البيئي دفعة واحدة يؤدي الى صعوبة تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر هذا الضرر بعد فترة طويلة فإذا أمكن للعلم الحديث أن يوفر من

[1] مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص207.

[2] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص217.

[3] شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص259.

المسائل والاجهزه ما نستطيع من خلالها التعرف على الأضرار المباشرة على اثر وقوع حادث ذري فإن ذلك لا يمنع من القول انه اذا ما ظهرت أضرارا اخرى بعد فترة طويلة من الزمن غير نووية كالسرطان الدم والعقم وغيرها فإنه يصعب نسبتها الى الحادث حيث قد يساهم في أحداثها مصادر اخرى مما يتعدل في غالب الأحيان ارجاعها الى مصادرها الحقيقية [1].

وفي الأخير يمكن القول انه بالنظر الى الانتقادات الموجهة لفكرة الخطأ كاساس للمسؤولية في مجال حماية البيئة فانه لا مناص من البحث عن أساس آخر غير فكرة الخطأ الا وهي فكرة مخاطر [2].

المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون الخطأ في مجال حماية البيئة

إن فكرة المخاطر ترتبط بشكل أساسي بتدخل الدولة حديثا في كافة الأنشطة والمجالات، ومن هذه المجالات أنشطة صناعية تتسم بالخطورة[3]، فلا شك أنه كلما تقدمت الصناعة كلما ازدادت الخطورة وازدادت احتمالات الإضرار بالأفراد في أرواحهم وأموالهم، وأيضا بالبيئة التي تحيط بهم دون أن يثبت خطأ معين من طرفها يمكن التعويض على أساسه مما يزيد من تفاقم المشكلة، لقد ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، وبالرغم من تبني الفقه والقضاء وحتى التشريع لفكرة المخاطر مما أعطاها مضمونا واسعا ومتطورا، إلا أن القضاء يتشدد في شروط الأخذ بها، مما يجعلها ذات طبيعة استثنائية، ولكن مع صعوبة إثبات عنصر الخطأ بشأن الأضرار البيئية ومشروعية النشاط

[1] عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1428هـ-2007م، ص323.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص98.

[3] صبري محمد السنوسي، مسؤولية الدولة دون خطأ "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص13.

المسبب للضرر البيئي في كثير من الأحوال، يجعل فكرة المخاطر تتجه حسب رأينا نحو مكانة متميزة في مجال المسؤولية عن الأضرار وهذا ما سنراه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مظمون نظرية المخاطر

يتحدد مضمون هذه النظرية من خلال توضيح المقصود بفكرة المخاطر وأساسها القانوني وكذا مبررات الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري.

أولا: المقصود بفكرة المخاطر

يقصد بفكرة المخاطر انه من أنشأ مخاطر ينتفع بها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها، فمبادئ العدل والإنصاف يقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها منه[1]، حيث تتحقق تبعا لهذه النظرية حماية أكثر للمضرورين من أعمال الإدارة، فقد تقوم هذه الأخيرة ببعض الأعمال والنشاطات المشروعة مما لا يوجد معه خطأ، ولكن مقتضيات العدالة تقتضي تعويض الأفراد عن الضرر الناشئ عن هذه النشاطات[2].
والمتتبع لأحكام القضاء الإداري يرى أنها لا تشير الى تعريف مسؤوليه المخاطر إنما تؤسس لهذه المسؤولية من خلال بيان أركانها وأسباب قيامها دون الولوج إلى تعريف لها، ولا توجد الإشارة إلى هذا المصطلح غالبا إلا في التقارير التي يقدمها مفوض الحكومة في إطار تعليقاتهم على الأحكام التي تبنى فيها مسؤولية الإدارة على هذا الاساس. وتأخذ هذه المخاطر عدة صور[3] منها :

-مخاطر الجوار: إن جيران المرافق العامة قد يتحملون بفعل هذا الجوار أضرارا معينة، مثل الضوضاء، الروائح، ومخاطر أخرى...، ولذلك يكون لهم الحق في التعويض.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص181.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص235.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص6.

-**الأشياء الخطرة:** قد تستعمل بعض المرافق العامة أشياء خطرة ترتب قيام المسؤولية العامة دون الخطأ، كإستعمال الشرطة للأسلحة النارية، المتفجرات...إلخ.

-**النشاطات الخطرة:** ويتعلق الأمر هنا بالنشاطات الإدارية التي تنطوي على استعمال وسائل، أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر، كنقل المواد الكيميائية والمتفجرات السامة أو إخفائها وسط المدن، وحديثا التجارب الذرية والنووية... إلخ.

-**مخاطر الأشغال العامة:** كالحوادث، التلوث والضوضاء، فالأضرار التي تلحق بالغير جراء هذه المخاطر تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة، ودون حاجة لإثبات الخطأ.

-**المخاطر المهنية:** أقر القضاء مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع خطأ من جانب رب العمل، فمن أنشأ مخاطر يستفيد منها عليه أن يتحمل تبعاتها[1].

ثانيا: الأساس القانوني لنظرية المخاطر

وبخصوص الأساس الذي تقوم عليه فكرة المخاطر، ذهب بعضهم الى القول بأن الأساس القانوني لنظرية المخاطر هو مبدأ الغنم بالغرم[2]، أو مبدأ التضامن الإجتماعي. فهذه النظرية تقرر تحمل الجماعة مخاطر نشاط الإدارة، وما دام هذا النشاط في صالح الجماعة، فلا يجوز أن يتحمل ضرره من يقع عليه الضرر. ولما كانت الدولة هي ممثلة الجماعة فعليها تعويض الضرر .

من هنا لزم على الدولة أن تؤمن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد والبيئة من جراء مباشرة تلك الأنشطة وتلك الصناعات، ويتمثل هذا التأمين في تعويض المضرور دون حاجة إلى إثبات الخطأ أو حتى إمكانية إثباته ونسبته إلى شخص معين، وذلك هو مضمون

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص6.

[2] السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية، العدد الأول،1995، ص210.

نظرية المخاطر[1]. فاضطلاع الدولة بأنشطة مشروعة تنطوي على نسبة معينة من الخطورة تستفيد منها وتفيد المجتمع ككل كفاية لأنها تتحمل تبعة المخاطر الناجمة عنها في فكرة المخاطر قائمة على أساس الغنم بالغرم.

ثالثا: مبررات الأخذ بنظرية المخاطر

احتضن القضاء الإداري نظرية المخاطر وطورها، وقد أثبتت نجاعتها في تقديم حلول لحالات بات الخطأ عاجزا عن مجاراتها وذلك لمبررات كثيرة أهمها:

-**الجانب النظري:** فنظرية المخاطر ظهرت لأول مره بشكل مطلق أو تنفي الخطأ نفيا تاما أما الصورة الأخرى فهي الصورة المقيدة أي فكرة الغنم بالغرم، فكلما كنا أمام نشاط خطر مع وجود منافع اقتصادية، فإن على من يغنم ضمان تلك المخاطر، فاصبحت النظيرة بهذا التقييد أكثر انضباطا، فقد وضع لها القضاء الإداري شروطا وأركانا، مثل فكرة الخطأ سواء بسواء[2].

-**الجانب العملي:** فنظرية المخاطر أثبتت فائدتها العملية باعتبارها مسؤولية احتياطية لجأ إليها كلما تبين قصور فكرة الخطأ، فمع نمو الصناعات الكبرى، وتحول دور الدولة وتدخلها في نواحي الحياة مختلفة، وبالتالي اتساع مجال النشاط المرافق العامة، كل ذلك ساهم في ازدياد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد جراء عمل الإدارة، فبات من الصعب إن لم نقل من المستحيل نسبة الخطأ الى شخص محدد[3].

-**الجانب القانوني والسياسي[4]:** الاتجاه الآن في دول العالم يسير نحو ضمان الدولة للمتضررين مهما كانت الأسباب وراء ذلك وهذا ما نراه في تطوير أنظمة التأمين، وفي

---

[1] عمار خليل التركاوي، مرجع سابق، ص401.

[2] أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، د.ط، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص4.

[3] المرجع نفسه، ص6.

[4] محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري الكتاب الثالث (مسؤولية السلطة العامة)، د.ط، دار النهضة الغربية، القاهرة، مصر، 2004، ص129.

القوانين الخاصة بالتعويض عن مخاطر معينة ومخاطر العمل والجريمة والإرهاب ومخاطر الحرب والكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى.

-**الجانب الإجتماعي:** فمبدأ التضامن الإجتماعي أحد مسوغات هذه النظرية، فإقرار نظرية المخاطر يعني كفالة الدولة للأمن الإجتماعي[1].

-**الجانب الاقتصادي:** فتطور المجتمعات وتدخل الدولة وتشعب أعمالها، جعل الإنسان يجهل مصدر الكثير من المخاطر، كما أن الدولة أصبحت أكثر رفاهية، فالقول بمسؤولية الدولة لا يعني تحملها ذات العبء الذي كان في الماضي.

الفرع الثاني: تقدير فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في مجال البيئة

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها فكرة المخاطر، فإنها لم تغن عن فكرة الخطأ، فمازال الفقه حريصا عليها، متمسكا بها باعتبارها الأساس الأصيل، وينظر إلى فكرة المخاطر على أنها استثناء لا يصار إليه إلا عندما تضيق فكرة الخطأ عن معالجة مشاكل المسؤولية ولا سيما عند وجود الضرر وتعذر إثبات الخطأ. ويتضح ذلك من خلال الخصائص التي استنتجها الفقه لهذه المسؤولية، إلا أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس غير الخطأ أو بالتحديد على أساس المخاطر في مجال حماية البيئة يمكن حسب رأينا أن تزاحم المسؤولية الخطئية لتتلازم معها أو تحل محلها، في ظل التفاقم الكبير لمظاهر ومخاطر التلوث والإعتداء على البيئة وصعوبة حصر وتحديد الخطأ ومصدره[2].

أولا: الملامح الرئيسية لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

يمكن اجمال هذه الخصائص في النقاط التالية[3]:

[1] أحمد عباس عبد البديع، مرجع سابق، ص284.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص110.

[3] صبري محمد السنوسي، مرجع سابق، ص18.

– أنها مسؤولية استثنائية أو احتياطية: أي أنها مكملة للأساس الأول وهو الخطأ[1].

–تتميز المسؤولية دون خطأ بطابع موضوعي: حيث ينحصر مناط البحث في عناصر موضوعية تدور حول الضرر وشروطه، وإلى من ينسب، ومدى جسامته خصوصيته.

–إن هذه المسؤولية تنعقد بتوافر ثلاثة أركان[2] وهي: عمل الإدارة المادي أو القانوني المشروع، الضرر الذي لحق بالمضرور، وعلاقة السببية بينهما ومن ثم يجب على المضرور إثبات أن الضرر وقع نتيجة عمل من أعمال الإدارة على اختلاف صورها.

–في مسؤولية دون الخطأ تتحمل الإدارة التعويض بصورة نهائية، لأن الأمر لا يتعلق بخطأ معين يتعين البحث عن مرتكبه، على العكس من المسؤولية على أساس الخطأ حيث يمكن للإدارة الرجوع على المتسبب في الخطأ بنسبة مشاركته فيه.

–تتميز المسؤولية بدون خطأ بأنها من النظام العام، أي أنه لا يجوز للمتضرر أن يثيرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطالب بها المدعي[3].

–المسؤولية بدون خطأ تغلب عليها السمة الجماعية، حيث يتميز أساس المسؤولية بالحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية. سواء أكان الأساس نظرية المخاطر، أو المساواة أمام الأعباء العامة.

–لا يشترط لإقرار المسؤولية دون خطأ وجود نص صريح من المشرع، فقد كانت أحكام مجلس الدولة الفرنسي في البداية هي التي نبهت المشرع إلى بعض المخاطر وضرورة تعويض عنها، ومن ثم في سواء نص المشرع على التعويض في بعض الحالات أم لم ينص[4].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص211.

[2] صبري محمد السنوسي، مرجع سابق ، ص19.

[3] محمد محمد عبد اللطيف، المرجع سابق، ص302.

[4] صبري محمد السنوسي، المرجع نفسه، ص23.

-نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها: أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما كلما انتفى الخطأ أو استحال إثباته.

ثانيا: نحو مكانة متميزة للمسؤولية على أساس المخاطر في المجال البيئي

إن القول بالصفة الاستثنائية والتكميلية لفكرة المخاطر في المجالات التقليدية للمسؤولية قد يكون له ما يبرره، ولكن مثل هذا الحكم في التأسيس للمسؤولية في المجال البيئي يحتاج في نظرنا إلى إعادة نظر.

كما أن المسؤولية المشروطة بوجود المخاطر تتمتع اليوم بمكانة مرموقة بفعل تعقد الحياة وتشابكها، وازدياد المخاطر والأخطار التي يتعرض لها الأفراد يوما بعد الاخر، وبشكل لم يكن له من قبل نظير[1]. وهو الأمر الذي كشف القناع عن عدم كفاية المسؤولية المشروطة بوجود الخطأ في مجتمع تسود والروح الفردية الرأسمالية، في زمن كانت الحياة الاجتماعية فيه أقل رقيا وتقدما.

كل هذا يدفعنا إلى القول بأن قيام الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة باستغلال منشأة أو مشروع ما[2]، وصاحب هذه الإستغلال مخاطر وأضرار على البيئة والأفراد، فعلى الدولة أو الشخص المعنوي العام أن يتحمل تلك الأضرار، حتى ولو لم يتوافر أي خطأ ينسب إليها. ذلك أن استلزام الخطأ أو العمل غير المشروع قد يؤدي -بل يؤدي حتما- إلى العديد من مشكلات التلوث ليس لها حل مناسبا في ظل صعوبات المرتبطة بالخطأ في المجال البيئي من حيث إمكانية استحالة إثباته، فضلا عن إمكانية دفع هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي في حدوث الضرر.

وبالتالي فإن اللجوء إلى القواعد التقليدية في المسؤولية ينطوي على مغبة ضياع حقوقهم والمضرورين في إصلاح ما لحقهم من ضرر أو خسارة، إذ يلزمهم إثبات الخطأ في جانب مشكو منه، وفي الوقت ذاته لا غنى عن استعمال تقنيات مخترعات العصر

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص389.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص114.

الحديث، وكان لابد للنظام القانوني من البحث عن حل توفيقي[1]. وهو ما يدفع باتجاه ضرورة التوسع في تطبيق نظرية المسؤولية غير الخطئية أو المسؤولية الموضوعية أو المطلقة.

إن الدولة إذا قامت مصنعا أو شغلت منشاة وانبعثت منها غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الهوائية، وتأثر بها الإنسان والممتلكات، فمن حق المتضرر المطالبة بالتعويض بالاستناد إلى مسؤولية الدولة الموضوعية أو المطلقة، أي أن الدولة تكون ملزمة بالتعويض حتى ولو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها، وتلك هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الموضوعية[2].

ثالثا: تبني التشريع و القضاء الجزائري لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

أما عن نظرية المخاطر في الجزائر فهي مقررة جزئيا في التشريع ومطبقة قضائيا كما هو الحال في فرنسا[3]، حيث قامت حركة تشريعية وقضائية هامة في نطاق مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

في التشريع تدخل المشرع في أحيان كثيرة لإقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، بل هناك من يرى أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر في إقرار هذه المسؤولية[4]، ونورد هنا بعض المجالات التي تدخل فيها المشرع.

–ففي مجال المسؤولية على أساس المخاطر المهنية، فقد أقر المشرع مسؤولية الدولة على هذا الأساس فيما قد يعرض له الموظف أثناء ممارسة وظيفة وظيفة أو بمناسبتها، ومن الأمثلة على ذلك: القانون القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقد نص قانون الوظيفة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص389.

[2] عمار خليل التركاوي، مرجع سابق، ص441.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص191.

[4] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص64.

العامة لسنة 1966 في مادته 7/2 على أنه [1]"...وعندما يلحق الموظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا يجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذه الموظف، أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه...".

كما سار القانون الحالي (الأمر رقم 06-03)[2] على نفس النهج، حيث أكد على واجب الدولة في حماية الموظف مما قد يتعرض له أثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبها، وهذا ما أكدته المادة 30 منه بقولها:" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد او إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به، وتخلي الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال".

أما بالنسبة لقوانين الإدارة المحلية، فتقرر المادة 145 من قانون البلدية لسنة 1990[3] مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر المهنية، إذ تنص على أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، ويمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضدها هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.

كما تعرض قانون الولاية لمسؤولية الولاية عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها[4]، فقد نصت المادة 138 من هذا القانون، على تحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي

---

[1] الأمر رقم66-183 مؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 1966.

[2] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 5 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 2006.

[3] القانون رقم 90-08 مؤرخ في 17أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 لسنة 1990.

[4] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012.

ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية، الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.

وفي مجال الكوارث الطبيعية والمخاطر الكبرى[1]، ويتعلق الأمر بالحوادث التي تسببت فيها الطبيعة مثل: الزلازل، العواصف، الفيضانات. لكن لا يعني ذلك أنه لا دخل للإنسان فيها، فقد تحدث بعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية منها، ونكون كذلك أمام مسؤولية إدارية أساسها الخطأ المفترض، وهي تقترب من مسؤولية المخاطر عندما يتعلق الأمر بإهمال من جانب الإدارة أو بعدم اتخاذها احتياطات مثل: حوادث الفيضانات بسبب عدم تنظيف مجاري المياه في الطرق العمومية، أو سقوط عدة مساكن أثناء الزلزال بسبب عدم الإقتداء بشروط البناء، أو وفاة عدة أشخاص في عاصفة ثلجية.

أما بالنسبة للقضاء فقد طبق القضاء الاداري الجزائري نظرية المخاطر في بعض المجالات ومنها:

-**الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية:** و التي تعتبر الأشغال العمومية احدى اقدم مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر وكما هو الحال في فرنسا فإنه لا يلجأ إلى قواعد مسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير[2]، ويعرف الغير بأنه: هو الغريب عن الأشغال و المباني العمومية، فهو ليس بمشارك ولا مرتفق، وتنعقد المسؤولية فقط بإثبات الضرر الحاصل والعلاقة السببية بينها وبين الاشغال او المباني العمومية[3].

-**الاشياء الخطيرة:** أخذ القضاء الجزائري هذه المسؤولية في قضية (بن حسان ضد وزير الداخلية) وهذا في قرار للمجلس الاعلى بتاريخ 09 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة بسبب انفجار صهريج البنزين،

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص134.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص134.

[3] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1983، ص224.

بحيث تسبب في وفاة السيدة بن حسان وطفليها، واعتبر المجلس وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائيه على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الاعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة[1].

-**الأسلحة الخطيرة:** أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري ومنها قراره بتاريخ 08/03/1999 الصادر عن الغرفة الثالثة قضية (وزير الدفاع ضد ورثة ب.خ)[2]، وتتلخص وقائع القضية في أن رجال الدرك الوطني أقاموا كمينا في الطريق الرابط بين أم البواقي وقايس دون إقامة إشارة خاصة بالحاجز، حيث تعرضت سيارة المدعو ع.م لطلقات نارية كثيفة دون إنذار أدت إلى وفاة أحد ركابها وإصابة آخرين بجروح، رفع اثر ذلك ذوي حقوق الهالك دعوة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني، حيث ألزم المجلس وزارة الدفاع بتعويض ذوي الحقوق بمبلغ قدره 200,000 دينار لكل واحد منهم.

ومن خلال هذا القرار يتضح مسلك القضاء الإداري الجزائري في تبني نظرية المخاطر بصفة صريحة في أغلبها لإقرار مسؤولية الإدارة عما تسببه للغير من أضرار، وهو ما يرشح هذا القضاء إلى التصدي للقضايا البيئية عندما يتعلق الأمر بمخاطر حقيقية تهددها، ومعظم هذه المخاطر هي وليدة المشروعات العامة للدولة، أو رخصت بها الإدارة العامة، ولو كانت أنشطة للخواص، ولعل ندرة الأحكام والقرارات القضائية في مجال المخاطر البيئية يعود بالأساس إلى ضعف التقاضي في هذا مجال البيئي، ولكن تزايد الواعي مع تزايد المخاطر البيئية قد يدفع في المستقبل إلى حركية مجتمعية وقضائية أكثر فاعلية[3].

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص123.

[2] مجلس الدولة، قرار بتاريخ 1999/03/08، فهرس 141، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة ب.ل، قرار غير منشور.

[3] كمال معيفي، المرجع نفسه، ص124.

الفرع الثالث: تطبيقات نظرية المخاطر في المجال البيئي

حسب الحالات التي طبق فيها القضاء نظرية المخاطر لإقرار مسؤوليه الإدارة يمكن أن ترتبط بمجال حماية البيئة حالات[1]: الأخطار الناتجة عن الأشغال العامة, ومضار الجوار غير المألوفة، أو قد ترتبط مخاطر التلوث بنشاط الإدارة الملوث للبيئة ولو لم يتصف بالخطورة.

أولا: الأخطار الناجمة عن الأشغال العامة

وتعتبر الأشغال العامة مصدرا ثابتا للتلوث الضوضائي، إضافة إلى أنواع التلوث الأخرى، حيث يطبق مجلس الدولة الفرنسي نظام المسؤولية دون الخطأ بوجه عام بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير بسبب الأشغال العامة فيما يتصل بحماية البيئة[2].

إن مسؤولية الإدارة عن التلوث الضوضاء يمكن أن تنشأ في حالة صدور التلوث عن نشاطها مباشرة، كأن تصدر الضوضاء من أشغال أو مباني عمومية، وفي هذه الحالة نجد القضاء الإداري الفرنسي يقيم مسؤوليتها دون خطأ، مثل ذلك الضوضاء الناتجة عن نشاط أحد مصانع تحويل النفايات إلى رماد، أو الناتجة عن ورشات تابعة للادارة، أو الناتجة عن تشغيل إحدى المحطات النووية، أو تلك الناتجة عن محطات السكك الحديدية أو مرور القطارات على خطوط السكك الحديدية، أو الضوضاء الناتجة من تسيير المطارات[3].

كما أنها الادارة قد تكون هي سبب غير المباشر فيما لحق المضرور من ضرر، حيث يكون مصدر الضوضاء أمرا بعيدا عن نشاطها، وفي هذه الحالة يقيم نفس القضاء

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص125.

[2] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص359.

[3] مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص83.

مسؤوليتها على أساس تقصيرها في أداء واجب الرقابة على الأنشطة الصاخبة وتوفير السكينة العامة للمواطنين[1].

ثانيا: نشاط الإدارة الملوث للبيئة

في مجال حماية البيئة ومنع التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان يمكن أن ندرس كذلك إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من خلال تسبب نشاط الإدارة بشكل مباشر في تلويث البيئية، أو قد يكون بشكل غير مباشر[2].

-نشاط الإدارة الملوث للبيئة بصورة مباشرة: وهذا يعني بأن المرافق العامة الإدارية في الدولة قد تؤدي من خلال نشاطها الخطر[3]، أو إستعمالها لمواد وآلات وهي خطرة بطبيعتها في معرض قيامها بأداء الخدمة المنوطة بها إلى الإضرار بالبيئة والإنسان مما يدعو ذلك إلى إثارة مسؤوليتها، ومن ثم إلزامها بجبر الضرر الناجم عن نشاطها الخطر.

ومثال ذلك المرافق الاقتصادية التي تمارس أنشطة وتعتمد آلات ومعدات قد تصدر عنها أضرار تلحق بالأفراد، وتصيب البيئة بآفة التلوث، الأمر الذي قد يثير مسؤوليتها عن عملها الضار أمام القضاء المختص بناء على المخاطر التي تنتج عنه، أو مرافق النقل والمواصلات والتي بحكم طبيعة عملها تستعمل من الآلات والأدوات والوسائل، كوسائل النقل البرية والمائية والجوية ما ينطوي على قدر من الخطورة بحكم طبيعتها الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليتها على أساس المخاطر عن الأضرار التي تتسبب فيها أو نجمت عن أنشطتها وتمس الأفراد والبيئة[4].

-نشاط الإدارة والتلويث غير المباشر للبيئة[5]: يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة عن التلوث في هذه الحالة دون أن يكون بحوزة الإدارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها دون أن

[1] مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المرجع نفسه، ص84.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص130.

[3] المرجع نفسه، ص130.

[4] المرجع نفسه، ص131.

[5] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص384.

تستعملها الإدارة بصورة مباشرة في عملها، كما في الحالة السابقة، بل الإدارة في هذه الحالة تكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء ولكن هذا الاستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة. كأن يحصل بفعل الإنتاج حيث أن العمليات الإنتاجية تسبب في تلوث وقد يكون مصدرا من مصادر التلوث ليس فقط عن طريق مخلفاتها أو نفاياتها، وكذلك عن طريق احتياجاتها للمواد الأولية. وإذا تعذر على المتضررين إثبات خطأ المنتج جراء ذلك، ومن ثم عدم قيام مسؤوليته الخطيئة عندئذ يجوز للمتضررين إثارة مسؤولية الإدارة باعتبارها هي الجهة الرقابية والإشرافية على المصانع والمعامل الانتاجية[1]، وبالتالي يمكن للمضرور أن يحصل على ضمان احترام قواعد القانون البيئي، و تأنيبا للإدارة بسبب إخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه.

المبحث الثاني : نظام التعويض عن الضرر البيئي

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط والقواعد الإجرائية التي يجب أن يستجيب لها النزاع قبل مباشرة أي خصومه أمام الجهات القضائية، حيث تتمكن هذه الأخيرة من النظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين، وأهم هذه الشروط: الصفة، المصلحة، والأهلية، والاختصاص، ورفع الدعوى في الميعاد القانوني[2].

غير أن الضرر البيئي بما ينفرد به من خصائص تميزه الأضرار العادية، فإنه من الصعب تحديد أطراف دعوى التعويض عن هذا الضرر، خاصة فيما يتعلق بالطرف المدعي بالضرر البيئي.

لذلك فإن هناك صعوبة في تطبيق بعض القواعد الإجرائية في مجال الضرر البيئي، وخاصة منها: مدى توفر الصفة، والمصلحة، في رفع الدعوى وبالتالي من يحق له رفعها، وكذا ميعاد رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الأول). وحسب ما ورد في

[1] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص384.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص254.

المادة 132 من القانون المدني الجزائري[1] يتضح لنا ان للتعويض صورتان هما التعويض العيني والتعويض النقدي، اللذان يعتبران ضوابط موضوعية لنظام التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي

عند توافر أركان المسؤولية الإدارية في نطاق البيئة[2]، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية مطالبا بالتعويض، وهذه الدعوة تثير العديد من الصعوبات لعل أهمها صفة التقاضي والمصلحة في الدعوى، وبعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاع البيئي، وهذا ما سنتناول في هذا المطلب.

الفرع الأول: الصفة

إن حق المضرور في مباشرة دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه مبدأ دستوري[3]، وعليه فقد استقر فقه المرافعات أن لا ترفع الدعوى إلا من طرف المتضرر ذي الصفة، أي صاحب الحق الذي اعتدى عليه، فإن انعدمت الصفة يكون مصير الدعوه عدم القبول، لا يجوز طبقا للمادة 13 مقام الاجراءات المدنية والادارية، أن ترفع الدعوى من غير ذي صفة كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة[4].

و يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخوله التوجه للقضاء[5]، ويعرفها

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص254.

[2] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص63.

[3] المادة 32 من الدستور الجزائري.

[4] القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 لسنة 2008.

[5] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

البعض بأنها: "صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني"[1].

وفي هذا الفرع سوف نتكلم عن الشخص صاحب الحق و ايضا الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي على البيئة أو أحد عناصرها، والذي يدافع عن تلك المصالح الجماعية، حيث يمكن أن يتعهد هذا الدور الى الأفراد العاديين كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعيات الدفاع عن البيئة، وقد يترك هذا الأمر إلى السلطات العامة في الدولة.

أولا: الهيئات الممثلة للدولة:

اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى تمكين الأشخاص من التقاضي في مسائل البيئية[2]، فغالبا ما تكون الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها أفضل من يرعى المصلحة العامة ويدافع عن أي أضرار تصيب البيئة. وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال إذ أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة تحت رقم 101/95 المعروف بإسم "قانون بارنيه"، الذي مكن بموجبه البيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة.

ثانيا: جمعيات حماية البيئة:

من الملاحظ أن دعوة الجمعيات أمر ضروري يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لكفتها

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص44.

[2] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009، ص219.

الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها[1]، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.

إن المهتمين بالبيئة والحفاظ عليها قد طالبوا مرارا وتكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان "ريو" بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات والمنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها[2].

مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، نشهد ظهورا وتكاثر للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية وباتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات[3].

وفي نفس الإطار فقد أجاز المشرع من خلال القانون رقم 10/03 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة كما نصت المادة 37 من القانون نفسه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الارض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[4].

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص468.

[2] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص67.

[3] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص17.

[4] بوطي محمد و حريزي الحسين، المرجع نفسه، ص70.

ثالثا: دور الأفراد في مباشرة دعوى التعويض عن الإضرار بالبيئة

يستند جانب من الفقه الفرنسي إلى "الحق في البيئة" لتبرير حق الأفراد في طلب التعويض على الاعتداءات التي تلظحق بالبيئة دون اشتراط مصلحة مباشرة وشخصية، وهذا ما جاء في القانون الفرنسي في المادة الأولى من الميثاق الفرنسي، تنص على أن " لكل فرد حق في بيئة متوازنة و صحية"[1]. وهذه المادة تكرس حق الإنسان في البيئة بشكل عام وليس الحق في البيئة الخاصة التي تندرج في ظل الملكية، وبهذا المعنى تخول اي شخص أن يتصرف على أساس الحق الذاتي في الحفاظ وتحسين البيئة عموما.

وهذا ما يؤكد المهتمون بالقانون البيئي، بالسماح للمواطنين لطلب اتخاذ التدابير اللازمة للاستعادة فى حالة وجود أضرار بيئية، وهو جزء من منطق الديمقراطية التشاركية في القانون البيئي[2]، وهذا ما يجسد الحقوق الإجرائية للحق في البيئة، وايضا حق المواطنين في مشاركة صنع القرارات العامة في مسائل البيئية، ويكرس دور المواطنين في التدخل أمام القضاء من أجل حماية البيئة من أي ضرر.

الفرع الثاني: المصلحة

يشترط لقبول الدعوى التي موضوعها حماية البيئة من قبل المدعي ان يكون له مصلحة في مباشرة الدعوى عملا بمبدأ " لا دعوى حيث لا توجد مصلحة "، ومبدأ "المصلحة هي مناط الدعوى "[3]. والهدف من شرط المصلحة هو عدم اللجوء إلى القضاء عبثا دون تحقيق فائدة ما.

والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية (أولا)، والتي تكون شخصية ومباشرة (ثانيا)، والتي تكون قائمة حاله وقت التقاضي او مصلحة محتملة يقرها القانون (ثالثا).

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص268.

[2] وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم و الأبعاد، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011، ص48.

[3] أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010، ص146.

أولا: أن تكون المصلحة قانونية مشروعة

هي تلك التي يقرها القانون ويحميها، أي تستند الى حق يحميه القانون وهو أمر ليس بالسهل في المجال البيئي، إذ تواجهه جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق باثارة ذرائع المصالحة الاقتصادية، ويزيد من تعقيد حق الادعاء انتشار آثار التلوث على مستويات كبيرة مما لا يحفز المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض[1].

ونحن نرى أن الدفاع عن البيئة يستند إلى حق يحميه القانون وهو الحق في البيئة، وقد أصبح مكرسا في الدستور، لذلك فهناك مصلحة مشروع للأفراد حيث إثارة مسؤولية الإدارة عن حماية البيئة حينما يثبت المساس بها، وإن كان الأمر يحتاج إلى تدخل من المشرع لتعديل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي تتكيف مع مقتضيات هذا الحق[2].

ثانيا: أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة .

يقصد بذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه، لأنه هو الأقدر على ترجيح مصلحته في رفع الدعوى من عدمها. ويربط أغلبية شراح قانون الاجراءات المدنية الإدارية بين شرط المصلحة الشخصية والضرر المباشر كشرط من شروط قيام المسؤولية، معنى ذلك أنه عندما يلحق بالمدعي ضرر مباشر يكون له بالتبعية مصلحة شخصية ومادية تعطيه الحق في ممارسة دعواه أمام القضاء، وبمعنى آخر فإن حق المطالبة بتعويض لا يمكن أن يمنح إلا لشخص واحد وهو الشخص المضرور مباشرة من الفعل المنشئ للضرر[3].

وإذا كانت المصلحة عموما شرط في كل الدعاوى إلا أن درجتها تختلف بين منازعات الإلغاء و منازعات التعويض، ففي دعوى التعويض يتمسك القضاء الإداري

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص245.

[2] كمال معيفي، مرجع سابق، ص260.

[3] وعلي جمال، مرجع سابق، ص223.

بالمفهوم الضيق للمصلحة الشخصية المباشرة، غير أنه في دعوى الإلغاء يجب أن توجد قاعدة قانونية خرقت بعدم مشروعية القرار الإداري، سواء كانت المصلحة لشخص أو عدة أشخاص وسواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية، اذ بالرغم من كون القرار تنظيمي يمس فئة واسعة مما يجعل المصلحة الجماعية، إلا أنه لا يشترط رفع الدعوى من الجميع، بل يمكن لأي متضرر من قرار أن يطعن بالغائه[1].

ثالثا: أن تكون المصلحة حالة وقائمة.

إن الشروط المتطلبة في المصلحة التقليدية تؤدي إلى إقصاء كل الدعاوى التي لا يكون محل الإدعاء فيها حقوق شخصية مباشرة ويشمل هذا الإقصاء المضار الكبرى الحاصلة للبيئة التي لا يمكن أن يتحقق فيها شرط ثبات مصلحة وارتباطها بالعين، ولذلك يرفض القضاء كل الدعاوى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية الخارجة عن التملك[2]، ويعطي هذا التصلب في موقف القضاء حسب البعض[3]، انطباعا بأنه لا ينظر في فحصه للمصلحة الى أهمية حماية البيئة في ذاتها كهدف محوري، بل إلى مصالح المدعي وحقوقه الشخصية، وهو ما لا يتماشى ومصالح حماية البيئة وبالتالي يتعذر ضمان توفير الحماية القضائية لعناصر البيئة محل الإعتداء.

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي وتقادم الدعوة

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية وانتشارها الواسع واللامحدود، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود وهذا ما يطرح مشكل الاختصاص القضائي سواء على المستوى الدولي والوطني وكذا المسائل الأولية المثارة. كما يحدد القانون وقتا معينا يتعين على المضرور فيه أن يقيم دعواه للمطالبة بالتعويض، فإذا مرت هذه المدة أدى ذلك الى سقوط الحق في التعويض رغم وجودي الضرر، ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات و لولاه لدخل الناس

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص261.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص247.

[3] وعلي جمال، مرجع سابق، ص221.

في منازعات لا نهاية لها[1]. وقد خلق قانون البيئة من النص على تقادم دعوى الضرر البيئي مما يستوجب تطبيق مدد التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة، ومعرفة مدى ملائمة هذه المدد لخصائص الضرر البيئي. وهذا ما سنتناول في الفرع الثالث .

أولا: الإختصاص القضائي

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37 و38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، يؤولها الاختصاص إلى محكمة الموطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنح أو مخالفة، في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الاضرار[2]. أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها. غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية العادية وفقا لما أنهت المادتين 37 و 38 السابقتين، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث، وإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية[3]، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم[4].

وعليه إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات

---

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص127.

[2] موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج2، د.م.ج، د.ط، الجزائر، 1989، ص37.

[3] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص78.

[4] وناس يحي، مرجع سابق، ص248.

دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو صعوبة اللجوء الى المحكمة المختصة أحيانا أخرى[1].

ثانيا: مدد تقادم دعوى التعويض وفق القواعد العامة

وتسري مدة تقادم دعوى المسؤولية ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية، فقد نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني[2]. وذلك حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: تسقط دعوىالتعويض بإنقضاء خمسة عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار . ولا يعتبر التطبيق القضائي لمجلس الدولة هذا الميعاد الخاص برفع دعوى التعويض من النظام العام، وبالتالي لا يثيره القاضي الإداري تلقائيا[3].

وبالمقارنة مع القانون المدني الفرنسي الذي يحدد سقوط دعوى المسؤولية، حسب نص المادة 2270 /1 منه، بمرور 10 سنوات ابتدأ من ظهور الضرر أو آثاره مهما كان الوقت الذي حدثت فيه الحادثة. نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة حيث حدد مدة التقادم بعشر سنوات يبدأ حسابها من يوم وقوع الضرر وليس من يوم وقوع الحادثة، في حين أن المشرع الجزائري جعل حساب التقادم يسري يوم وقوع الحادثة[4].

وعليه وجب ضرورة إعادة النظر في حساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ وقوع الحادثة المتسببة فيه، حتى تكون أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر

[1] بوطي محمد و حريزي الحسين، مرجع سابق، ص79.

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الإلتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص139.

[3] عبد العزيز نويري، دور القاضي الإداري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، مداخلة مقدمة خلال الندوة التي نظمها مجلس الدولة بمقر المحكمة العليا يوم 2016/02/22، مداخلة غير منشورة، ص13.

[4] عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص13.

نتائجها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، من بينها الأضرار البيئية. فآثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات، وحتى لا تفلت هذه الأضرار من المطالبة بسبب انتهاء المدة القانونية[1].

ثالثا: مدى إنسجام مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة مع الضرر البيئي

حسب القواعد العامة في القانون المدني الجزائري التي تجعل الحد الأقصى للمطالبة بالتعويض 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن هذه القواعد لا تتلائم مع طبيعة الأضرار البيئية المتسمة بالتراخي، حيث لا يظهر الضرر إلا بعد فترة طويلة، بل إن بعض الأضرار البيئية تتراكم عبر السنين وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة أو استنفاذ نوع حيواني نباتي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث[2].

وهنا يقترح البعض[3] أنه من الأفضل ان تكون مدة سقوط دعوى التعويض عن الضرر البيئي مساوية للمدة المحددة في المادة 133 من القانون المدني الجزائري، أي 15 سنة، إلا أنها لا تكون مرتبطة بيوم وقوع الفعل الضار، وإنما بيوم حقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خاصية تأخير ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض بما يؤدي إلى الضياع حقوق المتضررين. بينما يذهب البعض الآخر[4] إلى أبعد من ذلك، ويرون بعدم تقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاقات محدودة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فهي لا تتقادم.

---

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص271.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص226.

[3] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص371.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص226.

وعليه فإن مدد التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة في القانون الجزائري لا تتلاءم مع خصوصية الاضرار البيئية المتسمة بالتراخي، وعليه يتعين ضرورة إعادة صياغة قواعد خاصة لحساب مدد التقادم و تأخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخاصة للضرر البيئي[1].

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لنظام التعويض عن الضرر البيئي

مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير، ذلك أن الأضرار البيئية صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها، ولكي تترتب كافة آثاره فهو يحتاج الى وقت محدد، لذلك وجب البحث عن طرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض[2]، وعليه إن إصلاح الضرر يمكن أن يتحقق عن عدة طرق ،وهذا الإصلاح يتحقق إما عن طريق التعويض العيني أو إما عن طريق التعويض النقدي، مع إيجاد حلول اكثر لحماية المتضررين.

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

بما أن التعويض هو وسيلة لإصلاح الضرر، فإن تعويض العيني هو إجبار المدين على على التنفيذ العيني على سبيل التعويض[3]، لما تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر، فلا يمكن أن نطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني و لقد نص القانون المدني جزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص على:

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص274.

[2] أوجيطة فروجة، مرجع سابق، ص41.

[3] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية و الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004، ص15.

"يجبر المدين بعد ادارة تبقى المادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا"[1].

ويتمثل التعويض العيني في مجال البيئي إما بوقف الأنشطة الضارة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

أولا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث

تستدعي الظروف احيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من إتخاذ التدابير والاحتياجات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصطلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع[2]. وعليه فإن المادة 02/85 من القانون رقم10/03 والتي تنص على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمثال إلى التزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 02/86 من نفس القانون تنص على مايلي: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلويث الى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"[3].

إن هذا الاجراء خلق نوعا من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكين صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة اولا ثم الاقتصاد ثانيا[4].

---

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص40.

[2] أوجيطة فروجة، مرجع سابق، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص44.

[4] بوفجلة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص175.

ثانيا: الوقف النهائي للنشاط الملوث

ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة ادن ممارسة النشاطات الملوث يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور حكم القاضي بوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات تتمثل العقبة الأولى في تداخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات[1]، في حين تتمثل العقبة الثانية في الكون القاضي المادي له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام أن بعض نشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة مما يجعلها تخضع خضوع كامل للقانون الإداري فيما يتعلق باحكام الفتح والاغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري.

بالنسبة للجزائر بالإطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691 من قانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المالوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له[2].

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص-ص 18-19.

[2] أوجيطة فروجة، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية

يعتبر التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية هو الأصل و يتناسب مع طبيعة هذه الأضرار، وبالتالي فالتعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من اعادة الحال الى ما كان عليه او لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل حدوث الضرر[1].

حيث إن أصعب ما يواجه التعويض النقدي للضرر البيئي هو ان عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث، هي اشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها[2]، وهي بذلك تخرج على منطقة السوق والاقتصاد، وهو ما يتحجج به المتسببون في التلوث إلى انكار ان اتلافها يشكل ضررا غير قابلا للتعويض وهو ما يطرحه بعض الفقهاء أنها لا تستدعي أي تعويض وانه وإن وجدت تعويضات فستكون تعويضات رمزية لا تعكس الضرر البيئي، حيث ظل التعويض النقدي لمدة طويلة يعاني من مشكلة تقديره نقدا، فلو تم تلويث مياه النهر مثلا فستظهر في الأفق عدة تساؤلات عن كيفية تقييم التعويض النقدي، منها[3]:

هل يتم تقدير التعويض من خلال ما يتم تدميره من ثروة سميكة في النهر، أو عن طريق تقييم الوسائل والآليات المستعملة في تنظيف مياه النهر من التلوث، أو عن مدى خسارة الصيادين الذين يستفيدون من الثروة السمكية في البحر، أو عن خسائر الدولة جزاء تخلي السياح عن التنزه في شواطئها.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص181.

[2] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص197.

[3] المرجع نفسه، ص197.

وبذلك يتوقف نجاحه دعوى المسؤولية على تدقيق الضرر النقدي بدقة شاملة ومنه اقترح الفقه عند الطرق لتقدير التعويض النقدي ومنها التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي للضرر البيئي[1].

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي:

وهو التقدير الذي يقوم على أساس تكاليف العناصر الطبيعية التي أتلفت وإعادة تأهيلها أي أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي عن طريق الضرر الذي لحق بالبيئة وتقدير القيمة النقدية لارجاع الحال الى ما كان عليه او الى حالة قريبة منها قدر الامكان، ولا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول تسبب في تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر ب 25,000 فرنك فرنسي[2].

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها إلا أنه يمكن وضع قيم شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة امام القضاء والتي اصابها التلوث، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية نقديا هناك بعض الطرق منها[3]:

-القيمة السوقية للعنصر الطبيعي.

-تقوم على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات في المستقبل.

-لا تقوم على الاستعمال الفعلي الحالي ولا المستقبل للمال المعني بالقيمة حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا كونه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات الطبيعية

[1] بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف و نوقي بن علية، المسؤولية الدولية و التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص50.

[2] بوفجلة عبد الرحمان، مرجع سابق ذكره، ص179.

[3] بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف و نوقي بن علية، المرجع نفسه، ص51.

ليس لها من حيث الأصل القيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدانها[1].

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي:

هي آليه أساسها إعداد جداول القانونية تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفق معطيات علمية من طرف متخصصين في مجال البيئة وهذه الآلية نجدها مطبقة في التشريع الفرنسي وذلك عن طريق قانون الغابات الذي نص على أنه من يتسبب بقطع أشجار الغابات أو حرقها، فإنه يحكم عليه بغرامة مالية تحدد وفق عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة، أما تلوث الذي يصيب اسطح الأراضي والبحار فإن قيمة التعويض تحدد وفق المتر المكعب، أما تلوث الذي يصيب الانهار بالطول والعرض فيتم تقدير التعويض النقدي بحسب قيمة التلوث المجرى المائي طولا فرنك واحد عن كل متر ويتم احتساب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك عن كل متر، وهو ما أنتهجه المشروع الأمريكي الذي انتهج التقدير الجزافي، إذ يوجد في ألاسكا قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول[2].

الفرع الثالث: حلول أكثر لحماية المتضررين

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة وقد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة ونظام التعويض التلقائي[3].

[1] ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص-ص 413-414.

[2] عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص210.

[3] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص36.

أولا: نظام المسؤولية المحدودة:

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في الغالب الأحيان لا يكون تعويضا كاملا[1]، وهذا نظرا لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما جعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدود التلوث، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الاضرار، والذي يبقى من غير تعويض، وعلى سبيل المثال نجد قانون الألماني قد حدد مبلغ تعويض بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك الماني، بشرط ان يكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة[2].

وبالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فإن مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صادقت على اتفاقية لوجانو[3].

وقد ذهب الرأي الفقه الى ان مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم على تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعوض عنه، اما الضرر المألوف فيتحمله المضرور [4].

ثانيا: نظام التعويض التلقائي:

هو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة لتعويض المتضررين تلقائيا بغرض تجنب البدء في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم.وهو نظام يهدف الى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع.

---

[1] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص-ص 36-37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

[3] المادة 12 من إتفاقية لوجانو.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص320.

ملخص الفصل:

ونخلص من خلال هذا الفصل إلى أن أساس المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة يقوم على أساس الخطأ و المخاطر معا فتعتبر الأخيرة مسؤولية مكملة للأساس الأول وبذلك تمارس الإدارة مهام مختلفة ومتنوعة، تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة. أبرزها وقاية الوسط الإيكولوجي من الأضرار التي ينجر عنها التلوث جراء بعض من أعمالها.

وأما بالنسبة لنظام التعويض فبتوفر الشروط الشكلية و المتمثلة في الصفة والمصلحة في المتضرر، بذلك يمكنه المطالبة بالتعويض، كما يكون هذا الأخير إما تعويضا عينيا أو نقديا.

خـاتـــمـــة

إن موضوع المسؤولية الادارية في حماية البيئة موضوع جدير بأن يحظى بدراسة معمقة، لأنه موضوع عصري ومهم جدا على الصعيد العالمي والمحلي خاصة، ومن خلال دراستنا له قد عرجنا في البداية إلى التعريف بالبيئة، والعناصر المحمية في التشريع الجزائري من تربة، ومياه، وجو، ذلك حفاظا على الصحة العامة للانسان والحيوان. وأيضا بيننا المشكلات التي تهدد البيئة وهي التلوث، الذي بدوره يؤثر على جميع عناصر البيئة.

فالتلوث والأضرار التي يسببها قد رمت بظلالها على القريب والبعيد والحاضر والمستقبل، وهذا ما استدعى قيام المشريع الجزائري بخلق آليات قانونية للحد من أضرار التلوث من خلال عدة تدابير وقائية كالإقاف مؤقت، وجملة من الغرامات، وهذه الآلية تكون على المستوى المركزي والمحلي في الحد من ذلك. ولجبر هذه الأضرار التي تصيب الإنسان والبيئة وظفة جملة من الإجراءات الشكلية لرفع دعوى تعويض كالصفة والمصلحة. وذلك من أجل تحديد نوع التعويض، إما تعويضا نقديا أو تعويضا معنويا وفق ضوابط موضوعية نظمها المشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج:

– إن الحق في بيئة سليمة حق مكفول دستوريا، وذلك لقرير مسؤولية الدولة عن حماية البيئة من أي ضرر يتعرضها وهذا ما يحفز الجمعيات و الأفراد على حماية البيئة.

– البيئة حق جماعي وجب الحفاظ عليه وهو مسؤولية عامة، وعليه نتحمل كل ما تتعرض له من ضرر ولا تكون إدارة وحدها المسؤولة.

– الآليات والوسائل التي يقرأ المشرع كافية إلى حد ما في الحد من الاستهتار بالبيئة لذا وجب عليه خلق آليات جديدة أو تطوير الآليات القديمة. واطفاء صفة الفاعلية عليها و المراقبه الدائمة لها والسهر على تطبيق القوانين و التشريعات في هذا المجال المهم.

– إن جبر الأضرار البيئية في بعض الأحيان لا يكون منصفا و طبيعتها المعقدة من خلال وقت وقوع الضرر والمتسبب فيه والمدة الزمنية وغيرها.

وإجابة على إشكاليتنا المطروحة، نرى بأن المشرع الجزائري لم يوفق الى حد بعيد في مجال حماية البيئة لأنه جديد العهد بها، والآليات المتبعة في حماية البيئة تبقى آليات تقليدية ويجب تطويرها وأيضا وجب إدخال وتفعيل المسؤولية الجنائية في هذا المجال لأنها الأجدر بحماية البيئة بما أن المسؤولية الإدارية ضعيفة إلى حد ما.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

01-القرآن الكريم .

02-السنة النبوية.

03 -أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، البشرى، (د،ب،ن)، 1437هـ/2016م.

03-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1980./ إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، طبعة جديدة، القاهرة، د.س.ن

04-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 2016/14.

05-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

06- قانون البيئة

07-القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، العدد46 لسنة 1990.

08-القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج، العدد 2002/10.

09-القانون رقم 90-08 مؤرخ في 17أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 لسنة 1990.

10-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2012.

11-القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 لسنة 2008.

12-الأمر رقم66-183 مؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 1966.

13-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 5 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 2006.

14-المرسوم التنفيذي رقم207/07، مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، ص12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43.

15-مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006.

16-المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة.

17-المرسوم التنفيذي 03/493 في 17 ديسمبر 2003ن المعدل للمرسوم 96/59 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

18-المرسوم التنفيذي 02/215 المؤرخ في 03 ابريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

19-المرسوم التنفيذي 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

20-مجلس الدولة، قرار رقم 2027 بتاريخ 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 2 لسنة 2002

21- مجلس الدولة، قرار بتاريخ 1999/03/08.

22- دباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ج.ر.ج.ج، العدد32، لسنة 1995.

23-إتفاقية لوجانو.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب المتخصصة في البيئة:

01- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2010.

02- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008.

03- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

04- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

05-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

06-خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص27.

07-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011.

08-زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة.

09-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية و الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2004.

10-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، سنة 2010.

11-صالح وهبي، الإنسان و البيئة و التلوث البيئي، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، ط1، 2001.

عدد خاص، 1983.

12- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية و الحماية الإدارية للبيئة، دار البارودي للنشر و التوزيع، الأردن،ط1، سنة2007م.

13-عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، سنة 1994.

14-عبد القوي، محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، سنة 2002.

15-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

16-عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

17-علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمادة الاشعاعية و الكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008.

18-عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية "البيئة و التنمية"، بيروت، 2004.

19-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، سنة2011، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، مصر.

20-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007

21-مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.

22-محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية, 2008.

23-نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة1992.

24-وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، البيئة وحقوق الإنسان: المفاهيم و الأبعاد، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011.

25-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008 .

26-يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.

الكتب:

01- أحمد محمود أحمد الربيعي، مسؤولية الإدارة دون خطأ وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، د.ط، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2015.

02- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1983.

03- الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، 2014.

04-ثروات عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد و الملوث ووسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص-ص60-70.

05- رشسد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.ط، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر.

06-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

07-صبري محمد السنوسي، مسؤولية الدولة دون خطأ "دراسة مقارنة"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

08-صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، القاهرة،

09-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013 جانفي2020.

10-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، د.ط، دار هزمة، الجزائر،2005.

11-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

12-لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،2013.

13-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

14-مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و القانون الفرنسي)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

15-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مصادر الإلتزام، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

16-محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض(مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

17-محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري الكتاب الثالث (مسؤولية السلطة العامة)، د.ط، دار النهضة الغربية، القاهرة، مصر، 2004.

18-منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 5 ، مارس2010.

19-موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج2، د.م.ج، د.ط، الجزائر، 1989.

20-مولود ديدان، قانون البيئة،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، طبعة، سنة2016.

الأطروحات و المذكرات:

01-بوفجلة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان-، 2016/2015.

02-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012.

03-ريحاني آمنة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015.

04- رضا بريبش، المسؤولية الإدارية عن الاضرار الإيكولوجية الخالصة في التشريع الجزائرين دراسة تحليلة في ضوء القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2018/2017.

05-شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء و التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.

06-عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1428هـ-2007م.

07-كمال معيفي، المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، جويلية 2019.

08-وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009.

09-يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

10-أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجنماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004.

11-حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف02، 2014.

12-قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013.

13-مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

14-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة-، 2010-2011.

15-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2012.

16-أوجيطة فروجة، الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.

17-أولاد سليمان إكرام و بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية.

18-بن عبد الوهاب داود عبد الرؤوف و نوقي بن علية، المسؤولية الدولية و التعويض عن الضرر البيئي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون

الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة2021/2020.

19-بوطي محمد و حريزي حسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

20-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

21-دادي حمو باحمد و اسماوي يحي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2018/2017.

22-عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2020/2019.

23-محمد ليامن و هارون فريزة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

24-بن سانية صفية، الحماية القانونية من التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار: العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، سنة 2014/2013.

المقالات:

01-الجزائر البيئية، البيئة في الجزائر بين الماضي و المستقبل، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد1، 1999.

02-السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثانية، العدد الأول،1995.

03-بختي بوبكر، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط و الوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 9، العدد 1، جانفي 2020.

04-بن حميش عبد الكريم و ولد عمر الطيب، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن خيرة، 2021/10/10.

06-بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد12/العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2(الجزائر)، 2022/06/02.

07-بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، العدد04، سنة 2016.

08-خالد سعد زغلول صلحي، قضايا البيئة الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، عدد4، أكتوبر 1992.

09-خلاف وردة، أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية-هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد؟-، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية-المجلد 07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، 2022/06/01.

10-زوليخية عطاء الله و رؤوف بوسعدية، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق و الغلوم السياسية ، مخبر دراسات و أبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2.

11-عبد العزيز نويري، دور القاضي الإداري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، مداخلة مقدمة خلال الندوة التي نظمها مجلس الدولة بمقر المحكمة العليا يوم 2016/02/22، مداخلة غير منشورة.

12-محمد إبراهيم، تقرير حول التنوع البيولوجي و المحميات الطبيعية في مصر، الإدارة المركزية لحماية الطبيعة بمصر، 2007.

13-محمد رضا فيشار، مداخلة في حلقة عمل لبناء القدرات في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط بشان اقتصاديات النظم الإيكولوجية ة التنوع البيولوجي، بيروت، فبراير 2012.

14-محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مقاربة نظرية للتعريف بالضرر البيئي	
التمهيد	07
المبحث الأول: ماهية البيئة وأبرز مشكلاتها	07
المطلب الأول: مفهوم البيئة	07
الفرع الاول: تعريف البيئة	08
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	08
ثانيا: البيئة في الإصطلاح العلمي	10
ثالثا: التعريف القانوني للبيئة	11
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري	13
أولا: الهواء الجوي	13
ثانيا: المياه و الأواسط المائية	14
ثالثا: التربة	15
رابعا: الإطار المعيشي	15
الفرع الثالث: أهمية النظام البيئي وأسباب تأخر الإهتمام به	16
أولا: أهمية النظام البيئي	16
ثانيا: أسباب تأخر الإهتمام به	18
المطلب الثاني: مشكلات البيئة	20

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي	21
أولا: التعريف اللغوي للتلوث	21
ثانيا: المفهوم الإصطلاحي للتلوث	22
ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث	24
القرع الثاني: انواع التلوث البيئي	25
أولا: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته	25
ثانيا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره	27
ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي	27
رابعا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة	28
خامسا: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها	29
الفرع الثالث: الهيئات و الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	32
أولا: الهيئات المركزية	32
ثانيا: الهيئات المحلية	37
المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي في التشريع الوطني	38
المطلب الأول: خصوصية الضرر البيئي	39
الفرع الأول: ضرر غير شخصي وغير مباشر	39
أولا: الضرر الغير شخصي	39
ثانيا: ضرر بيئي غير مباشر	39
الفرع الثاني: ضرر ذو طابع إنتشاري ويصعب تحديد مصدره	40
أولا: ضرر ذو طابع إنتشاري	40
ثانيا: ضرر يصعب تحديد مصدره	40
الفرع الثالث: ضرر متراخي	41
المطلب الثاني: الشروط الموجبة للضرر البيئي	41
الفرع الأول: أن يكون الضرر محققا ومباشرا	41
أولا: أن يكون الضرر محققا	41

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا	42
الفرع الثاني: أن يكون الضرر شخصيا أو يصيب حقا مشروعا للمضرور	42
أولا: أن يكون الضرر شخصيا	42
ثانيا: أن يصيب الضرر حقا مشروعا للمضرور	43
الفرع الثالث: أن يكون الضرر مميزا بصفة الخصوصية وعلى درجة من الجسامة	43
أولا: أن يكون الضرر متميزا بصفة الخصوصية	43
ثانيا: أن يكون الضرر على درجة من الجسامة	43
ثالثا: أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود	44
ملخص الفصل	45
الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الضرر البيئي ونظام التعويض فيها	
تمهيد	47
المبحث الأول: أساس المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة	47
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال حماية البيئة	48
الفرع الأول: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة	48
أولا: عدم إتخاذ الإدارة للقرارات اللازمة للوقاية البيئية	49
ثانيا: قيام المرفق بآداء عمله	49
الفرع الثاني: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية البيئية	50
أولا: الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية	50
ثانيا: آداء المرفق لعمله على نحو سيء	51
ثالثا: الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة و التوجيه	51
الفرع الثالث: تقدير فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية	52
أولا: مدى إشتراط الخطأ الجسيم	52
ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ	53

ثالثا: مشروعية النشاط الضار بالبيئة	54
المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون الخطأ في مجال حماية البيئة	55
الفرع الأول: مضمون نظرية المخاطر	56
أولا: المقصود بفكرة المخاطر	56
ثانيا: الأساس القانوني لنظرية المخاطر	57
ثالثا: مبررات الأخذ بنظرية المخاطر	58
الفرع الثاني: تقدير فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في مجال البيئة	59
أولا: الملامح الرئيسية لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر	59
ثانيا: نحو مكانة متميزة للمسؤولية على أساس المخاطر في المجال البيئي	61
ثالثا: تبني التشريع و القضاء الجزائري لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية	62
الفرع الثالث: تطبيقات نظرية المخاطر في المجال البيئي	66
أولا: الأخطار الناجمة عن الأشغال العامة	66
ثانيا: نشاط الإدارة الملوث للبيئة	67
المبحث الثاني: نظام التعويض عن الضرر البيئي	68
المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي	69
الفرع الأول: الصفة	69
أولا: هيئات ممثلة للدولة	70
ثانيا: جمعيات حماية البيئة	70
ثالثا: دور الأفراد في مباشرة دعوى التعويض عن الإضرار بالبيئة	72
الفرع الثاني: المصلحة	72
أولا: أن تكون المصلحة قانونية مشروعة	73
ثانيا: أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة	73
ثالثا: أن تكون المصلحة حالة وقائمة	74

الفرع الثالث: الإختصاصات القضائية وتقادم الدعوى	74
أولا: الإختصاص القضائي	75
ثانيا: مدد تقادم دعوى التعويض وفق القواعد العامة	76
ثالثا: مدى إنسجام مدد تقادم الدعوى وفق القواعد العامة مع الضرر البيئي	77
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لنظام التعويض عن الضرر البيئي	78
الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي	79
أولا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث	79
ثانيا: الوقف النهائي للنشاط الملوث	80
الفرع الثاني: التعويض النقدي للأضرار البيئية	81
أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي	82
ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي	83
الفرع الثالث: حلول أكثر لحماية المتضررين	83
أولا: نظام المسؤولية المحدودة	84
ثانيا: نظام التعويض التلقائي	84
ملخص الفصل	85
خاتمة	87
قائمة المراجع – الفهرس – ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة

إن البيئة هي الركيزة الأساسية في هذا الكون وجب الحفاظ عليها من الأضرار التي تصيبها من تلوث أو استغلال غير عقلاني لمواردها نتيجة الوتيرة الإنتاجية المتسارعة حول العالم، وهذا ما دفع دول العالم إلى المسارعة في تفعيل آليات لمواجهة هذا التهديد، و كانت الجزائر من الدول التي سارعت إلى سن قوانين و إجراءات الهدف منها تقليل الأضرار على المستوى الوطني بمختلف الآليات المركزية و المحلية . والتشريع المسن في حماية البيئة لم يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن الأضرار التي تنجر عن عملها أو بمناسبته ، وذلك بكل صوره آني، مستقبلي، محلي أو بعيد المدى . وكل هذا استدعى إلى خلق آليات تعويضية للمتضرر . اذا توفرت فيه جملة من الشروط الشكلية و المتمثلة في الصفة و المصلحة، كما يكون من حقه الإستفادة من التعويض ويكون على شكلين إما تعويضا معنويا أو نقديا .

The environment is the main pillar in this universe and must be preserved from the damage caused by pollution or irrational exploitation of its resources as a result of the accelerated pace of production around the world, and this is what alerted the countries of the world to speed up the activation of mechanisms to confront this threat, and Algeria was one of the countries that rushed to enact laws and procedures aimed at reducing damage at the national level to various central and local mechanisms. The enacted legislation on environmental protection has not exempted the administration from its responsibility for damages resulting from its work or occasion, and it is either immediate or future, and local or long-term. All this necessitated the creation of compensatory mechanisms for the injured person. If he meets a set of formal conditions represented in capacity and interest, and he is entitled to benefit from compensation and it is in two forms, either moral compensation or monetary compensation.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الأضرار البيئية، التعويض، البيئة، التلوث البيئي، الخطأ.

KEYWORDS : Administrative liability, environmental damage, compensation, environment, environmental pollution, fault.